

سُنَنُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَذْكَارُهُ الْيَوْمِيَّةُ

تأليف

د. عبدالله بن حمود الفريح

سنن النبي ﷺ وأذكاره اليومية

يقول الله ﷻ في الحديث القدسي:

«وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»

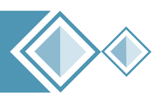
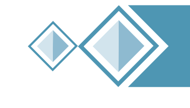
تأليف

د/ عبد الله بن حمود الفريج


بسم الله الرحمن الرحيم



الفهرس

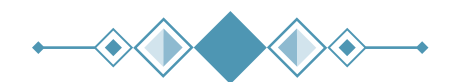
المقدمات



السنن الموقوتة








السنن
غير الموقوتة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت في هذا المؤلف للشيخ عبدالله بن حمود

الفريح (المنح العلية في بيان السنن اليومية)

فقد ألفيته مؤلفاً مفيداً اشتمل على استقصاء السنن

اليومية الفعلية والقولية في الليل والنهار، المنفردة

والتابعة لغيرها مما ثبت بالدليل فجزاه الله خيراً،

ونفع بمؤلفه آمين، وبالله التوفيق.

كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

[توقيع]

٢/١١/١٤٣٤هـ

مقدمة

فضيلة الدكتور/ خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت في هذا المؤلف للشيخ: عبدالله بن حمود الفريح:

(المنح العليَّة في بيان السنن اليومية)

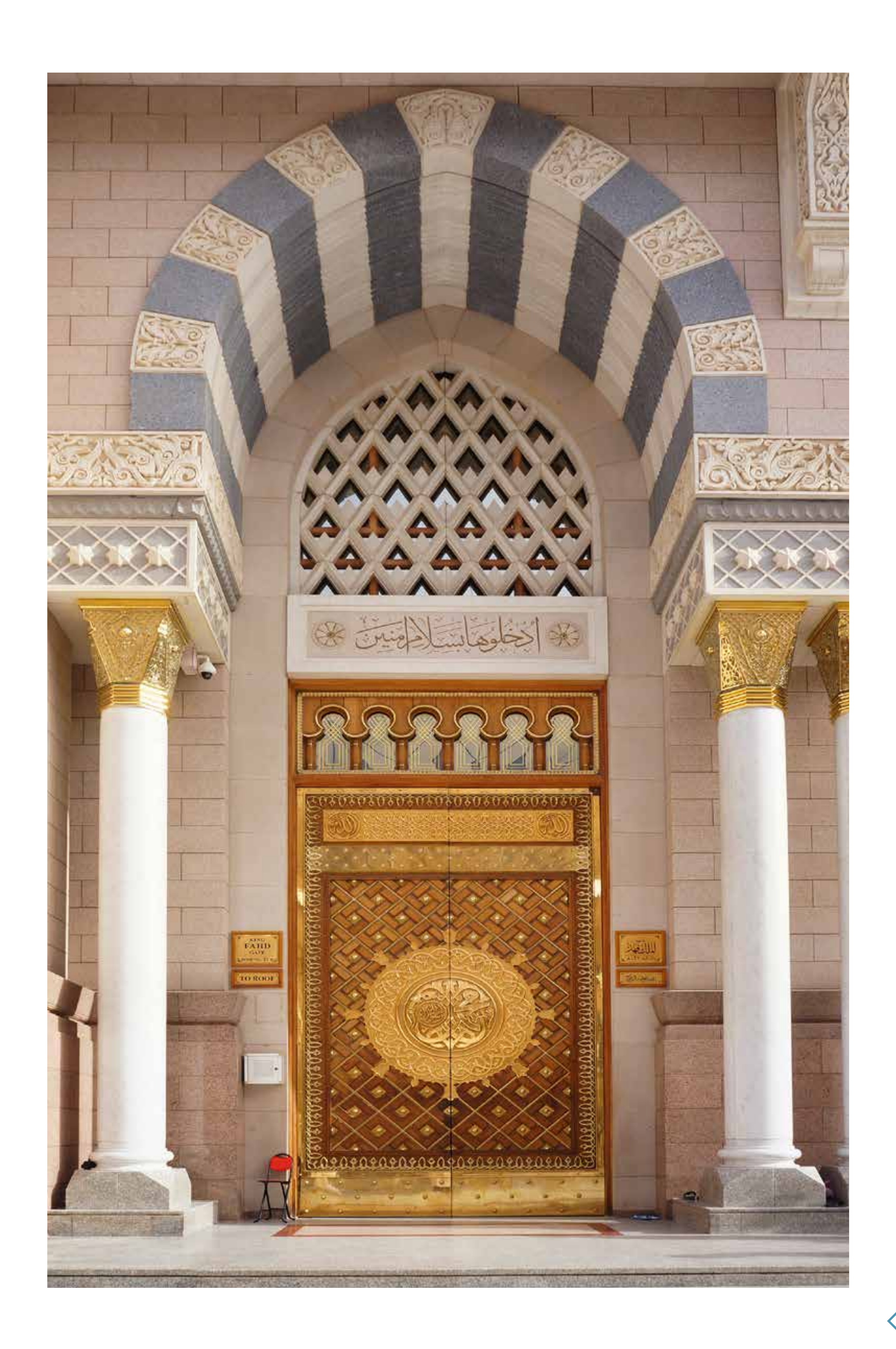
فقد ألفته مؤلفاً مفيداً عمل على استقصاء السنن اليومية الفعلية والقولية في الليل والنهار المنفردة والتابعة لغيرها مما ثبت بالدليل.

فجزاه الله خيراً، ونفع بمؤلفه آمين وبالله التوفيق.

كتبه

أ. د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ قسم الفقه بكلية الشريعة - جامعة القصيم


ادخلوها بسلام آمنين
FAHD
TO ROOF

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

فشرع اتباع سنة رسوله ﷺ، والصلاة والسلام على خير من دلَّ الأمة على كمال الطاعة واتباع السنة وبعد،،

أضع بين يديك أخي القارئ، سنن النبي ﷺ اليومية منذ استيقاظه إلى منامه مرتبة حسب الأوقات ثم أتبعتها بسنن أخرى يومية ليست مؤقتة بوقت معيَّن.

وأقصد بالسنة المستحب وهو ما أمر به الشارع الحكيم ليس على وجه الإلزام وإنما على وجه الكمال والاستزادة من الطاعات، وهو اختصار للكتاب الأصل **(المنح العَليَّة في بيَانِ السُّننِ اليَوْمِيَّة)** بعدما حذفت بعض المسائل العلميَّة والفوائد المتعلقة بالسنن، وأضفت صورا توضيحية للسنن، وأبقيت هذا المختصر فقط على إيراد السنة مع دليلها، استجابة لمقترح بعض الإخوة في الاختصار، وتيسيرا على من لا يسعفه الوقت أو الجهد في قراءة الأصل، وتمكيناً لبعض الجهات الدعوية من طباعتها لإيصالها لأكبر عدد ممكن.

وكان الدافع لتتبع سنن النبي ﷺ اليوميَّة هو الرغبة في إظهار هدي النبي ﷺ كما ينبغي والذي شوهه الغرب، بالإضافة إلى ما يشهده واقعنا من التفريط في السنة بحجة أنه لا يعاقب تاركها ففات بذلك خير عظيم.

وحرصت على إيراد السنن الصحيحة، واليومية فقط مقرونة بأدلتها، أسأل الله أن يجعلنا ممن يتتبع هدي النبي ﷺ ويقتفي أثره، ويحشر في زمرته.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

د. عبد اللّه بن حمود الفريح

للتواصل عبر البريد الإلكتروني:

A0504975170@hotmail.com

تمهيد

معنى السُّنَّة:

السُّنَّة هي بمعنى: المستحب، والمندوب.

فالسُّنَّة: هي ما أمر بها الشَّارع ليس على وجه الإلزام، وثمرتها: أنه يُثاب فاعلها، ولا يُعاقب تاركها.

نماذج من حرص السَّلَف على السُّنَّة:

١ روى مسلم في صحيحه حديث النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»[١]. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ:

---

(١) رواه مسلم برقم (١٧٢٧).

فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ**».

وَقال النُّعمانُ بْنُ سَالِمٍ: «**مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ**».

٢ حديث عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[(١)].

وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ»[(٢)].

ومعلومٌ أنَّ ليلة صِفِّين ليلة دارت فيها معركة، كان عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قائدًا فيها، ومع ذلك لم ينشغل عن هذه السُّــنَّة.

كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصلِّي على الجنازة، ثُمَّ ينصـرف، ولا يتبعها ظانًّا أنَّ هذا هو كمال السُّنَّة، ولم يعلم بالفضل الوارد في اتباعها حتى تُدفَن، فلمَّا بلغه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ندم على فوات السُّنَّة، وتأمَّل ماذا قال؟!

٣ عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا،**

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأجرِ مِثْلُ أُحُدٍ؟» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[1].

قال النَّووي رحمه الله: «وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسُّف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه»[2].

من ثمرات اتِّباع السُّنَّة:

لاتباع السُّنَّة -أخي الحبيب- ثمرات كثيرة، منها:

1. الوصول إلى درجة المحبة، فبالتقرب لله سبحانه وتعالى بالنوافل تنال محبة الله سبحانه وتعالى للعبد.

قال ابن القيِّم رحمه الله: «ولا يحبك الله إلا إذا اتبعت حبيبه ظاهرًا وباطنًا، وصدَّقته خبرًا، وأطعته أمرًا، وأجبته دعوةً، وآثرته طوعًا، وفنيت عن حكم غيره بحكمه، وعن محبة غيره من الخلق بمحبته، وعن طاعة غيره بطاعته، وإن لم يكن ذلك فلا تتعنَّ، وارجع من حيث شئت، فالتمس نورًا فلست على شيء»[3].

2. نيل معيَّة الله -تعالى- للعبد، فيوفقه الله -تعالى- للخير، فلا يصدر من جوارحه إلا ما يرضي ربه سبحانه وتعالى؛ لأنه إذا نال المحبة نال المعيَّة.

3. إجابة الدعاء المتضمِّنة لنيل المحبة، فمن تقرَّب بالنوافل نال المحبة، ومن نال المحبَّة نال إجابة الدعاء.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٤)، ومسلم برقم (٩٤٥).
(٢) المنهاج (٧/ ١٥).
(٣) مدارج السالكين (٣/ ٣٧).

ويدلّ على هذه الثمرات الثلاث:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصرهُ الَّذِي يُبْصر بِه، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

٤ جبر النَّقص الحاصل في الفرائض، فالنوافل تجبر ما يحصل في الفرائض من خَلَل.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسولَ ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسر، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِه شيءٌ، قَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[2].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٩٤٩٤)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والترمذي برقم (٤١٣)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/ ٤٠٥).



السنن الموقوتة

نقصد بالسُّنَن الموقوتة: هي السُّنَن المؤقتة بأوقات معينة في اليوم والليلة، وقسَّمتها إلى سبعة أوقات: ما قبل الفجر، ووقت الفجر، ووقت الضُّحى، ووقت الظهر، ووقت العصر، ووقت المغرب، ووقت العشاء.



أولاً: وقت ما قبل الفجر

وهذا هو الوقت الأول باعتبار الاستيقاظ من النَّوم، ويمكن تقسيم السُّنَن في هذا الوقت إلى قسمين:



القسم الأول: الاستيقاظ من النوم وما يعقبه من أعمال كان يفعلها النَّبيُّ ﷺ وهي كما يلي:

١ يَشُوصُ فاه بالسِّواك، أي: يدلكه بالسِّواك.

عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1]، ولمسلم

(١) رواه البخاري برقم ٢٤٥، ومسلم برقم ٢٥٥.



في رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1]. والشَّوص: دلك الأسنان عرضاً بالسواك.

٢ يقول الذكر الوارد عند الاستيقاظ من النَّوم.

وهو ما جاء في صحيح البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[2].

٣ يمسح النوم عن وجهه.

٤ وينظر إلى السماء.

٥ ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران.

وهذه ثلاث سُنَن جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»[3].

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٥٥.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٣٢٤، ومسلم من حديث البراء رضي الله عنه برقم ٢٧١١.
(٣) رواه البخاري برقم ١٨٣، ومسلم برقم ٧٦٣.

وفي رواية لمسلم[1]: «فقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَنَظَرَ إلى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلا هذهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران١٩٠].

يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ: أي يمسح عينيه بيده؛ ليمسح أثر النوم. **والشَّنُّ**: هي القِرْبَة.

وفي رواية مسلم بيانٌ لِمَا يقرأه من أراد تطبيق هذه السُّنَّة، فإنه يبدأ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ إلى خاتمة آل عمران.

وفي قراءة النَّبيّ ﷺ لهذه الآيات قبل الوضوء دليل على جواز قراءة القرآن على غير طهارة من الحدث الأصغر.

٦ يغسل يديه ثلاثاً.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاء حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2].

٧ أن يستنشق ويستنثر بالماء ثلاثاً.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**»[3]، وفي رواية البخاري: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا...»[4].

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٥٦.
(٢) رواه البخاري برقم ١٦٢، ومسلم برقم ٢٧٨.
(٣) رواه البخاري برقم ٣٢٩٥، ومسلم برقم ٢٣٨.
(٤) رواه البخاري برقم ٣٢٩٥.


٨ ثم يتوضأ.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدِّم حينما أراد النَّبيُّ ﷺ الصَّلاة، قام إلى قِرْبة معلَّقة فتوضأ منها.

من سُنَنِ الوضوء

وعند الوُضوء، نقف وقفة نبيِّن فيها سُننًا في الوُضوء على وجه الاختصار والعَدِّ، لا على وجه التفصيل، وإنما أذكِّر بها؛ إتمامًا للسُّنَن.

١ السِّواك:

وذلك قبل البدء بالوضوء، أو قبل المضمضة، وهذا هو الموضع الثاني الذي يُسَنُّ فيه السِّواك -وتقدَّم الموضع الأول- فيُسَنّ لمن أراد الوضوء أن يستاك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(١).

ولحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي...**»(٢).

٢ التسمية:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**»(٣) والتسمية سنة وهو قول جمهور العلماء.



٣ غسل الكفين ثلاثًا:



لحديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة وضوء النَّبي ﷺ وفيه: «دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»، ثم قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»(٤).

---

(١) رواه أحمد برقم ٩٩٢٨، وابن خزيمة وصححه ١/ ٧٣/ ١٤٠، والحاكم ١/ ٢٤٥، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم في باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) رواه مسلم برقم ٧٤٦.

(٣) رواه أحمد برقم ١١٣٧١، وأبو داود برقم ١٠١، وابن ماجه برقم ٣٩٧.

(٤) رواه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦.

٤ التَّيامن في غسل اليدين، والقدمين:

لحديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(١)].

٥ البداءة بالمضمضة، والاستنشاق:

لحديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صِفة وضوء النَّبي ﷺ: «... فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ...»[(٢)]، فإن أخَّر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه جاز.

٦ المبالغة في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم:

لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال له: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(٣)]، وأُخِذَت المبالغة في المضمضة من قوله: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ».



٧ المضمضة، والاستنشاق من كفٍّ واحدة ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق:

لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صِفة وضوء النَّبي ﷺ قال: «...أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذلِكَ ثَلاثًا...»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري برقم ١٦٨، ومسلم برقم ٢٦٨.
(٢) رواه البخاري برقم ١٩٩، ومسلم برقم ٢٢٦.
(٣) رواه أحمد برقم ١٧٨٤٦، وأبو داود برقم ١٤٢، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح» الإصابة ٩/ ١٥.
(٤) رواه البخاري برقم ١٩٢، ومسلم برقم ٢٣٥.

٨ في مسح الرأس تُسَنُّ الصِّفة المسنونة:

وهي أن يبدأ في مسحه لرأسه فيضع يديه في مقدَّم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفا رأسه، ثم يرجعهما للمكان الذي بدأ منه، والمرأة أيضًا تفعل هذه السُّنَّة بنفس الطريقة، وما زاد من الشعر عن عنق المرأة فإنه لا يُمسح.

ويدلّ عليه: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النَّبيّ ﷺ وفيه: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[١].

٩ التثليث في غسل الأعضاء:

الغَسْلَة الأولى واجبة، وأمَّا الثانية، والثالثة فهي سُنَّة، ولا يُزاد على ثلاث.

ويدلّ عليه: ما ثبت عند البخاري رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّة ، مرَّة»[٢].

وثبت عند البخاري أيضا من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ»[٣].

وثبت في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيّ ﷺ توضأ ثلاثا»[٤]، ولذا فمن الأفضل التنويع أحيانًا، فأحيانًا يتوضأ مرَّة، مرَّة، وأحيانًا مرَّتين، مرَّتين، وأحيانًا ثلاثًا، ثلاثًا، وأحيانًا يخالف في العدد، فيغسل مثلًا الوجه ثلاثًا، واليدين مرتين، والقدمين مرَّة،

---

(١) رواه البخاري برقم ١٨٥، ومسلم برقم ٢٣٥.
(٢) رواه البخاري برقم ١٥٧.
(٣) رواه البخاري برقم ١٥٨.
(٤) رواه البخاري برقم ١٥٩.

كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أخرى[1]، ولكن الأغلب أن يأتي بالكمال ثلاثًا، ثلاثًا، فهو هدي النَّبي ﷺ.

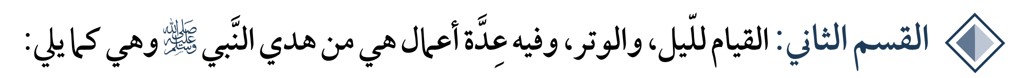
١٠ الذكر الوارد بعد الوضوء:

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلهَ أَلاَّ اللّهُ، وَأَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[2].

أو ما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ**[3]**، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسر إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[4]، وصحح إسناده ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[5]، وبيَّن أنه إن لم يصحّ مرفوعًا فهو موقوف، ولن يضره ذلك؛ لأن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال فيه للرأي.

---

(١) زاد المعاد ١ / ١٩٢.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٣٤.
(٣) الطابع: بفتح الباء وكسرها، لغتان فصيحتان، وهو: الخاتم ، ومعنى طَبَعَ: خَتَمَ.
(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص١٤٧، والحاكم ١/ ٧٥٢.
(٥) نتائج الأفكار ١/ ٢٤٦ .



القسم الثاني: القيام للّيل، والوتر، وفيه عِدَّة أعمال هي من هدي النَّبي ﷺ وهي كما يلي:

١ من السُّنَّة أن يصلِّي صلاة الليل في وقتها الأفضل:

◆ فإن قيل: ما أفضل وقت لصلاة الليل؟

فالجواب: معلوم أنَّ وقت صلاة الوتر يبتدئ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وعليه فصلاة الوتر محلها ما بين صلاة العشاء والفجر.

ويدلّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[1]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٠٣١، ومسلم برقم ٧٣٦.

◆ أمَّا عن أفضل وقت لصلاة الليل فهو: ثلث الليل بعد نصفه.

والمقصود: أنَّ الإنسان يُقَسِّم الليل نصفين، ويقوم في الثلث من نصف الليل الثاني، وفي آخر الليل ينام -أي أنه يقوم في السدس الرابع، والخامس، وينام في السدس السادس-.

ويدلّ عليه: حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصيام إِلَى اللَّهِ صيامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[١].

◆ لو أراد الإنسان تطبيق هذه السُّنَّة؛ فكيف يكون حسابه للّيل؟

يحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثُمَّ يقسمه إلى سِتَّة أقسام، ثلاثة الأقسام الأولى هذه النصف الأول من الليل، يقوم بعدها -أي يقوم في السدس الرابع، والخامس- لأن هذا يعتبر ثلث، ثُم ينام في السدس الأخير، وهو السدس السادس، ولهذا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ -أي النَّبي ﷺ- عِنْدِيْ إلا نَائِمًا»[٢].

وبهذه الطريقة يقوم المسلم في أفضل وقت للصلاة بالليل، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابق.

◆ وملخَّص الكلام: أنَّ الأفضلية في وقت قيام الليل على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن ينام نصف الليل الأول، ثُم يقوم ثُلثه، ثم ينام سدسه -كما مضى.

ويدلّ عليه: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي تقدَّم قريبًا[٣].

المرتبة الثانية: أن يقوم في الثُّلث الآخر من الليل.

ويدلّ عليها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى**

---

(١) رواه البخاري برقم ٣٤٢٠، ومسلم برقم ١١٥٩.
(٢) رواه البخاري برقم ١١٣٣، ومسلم برقم ٧٤٢.
(٣) رواه البخاري برقم ٣٤٢٠، ومسلم برقم ١١٥٩.

كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ»[1]، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه وسيأتي.

فإن خاف ألّا يقوم من آخر الليل انتقل إلى المرتبة الثالثة.

المرتبة الثالثة: أن يصلِّي أول الليل، أو في الجزء الذي يتيسر له من الليل.

ويدلّ عليها: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**[2].

وأيضًا يُحمل عليه وصية النَّبيّ ﷺ لأبي ذر[3]، وأبي الدرداء[4]، وأبي هريرة[5] رضي الله عنهم، فكل واحد يقول: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ»، وذكر منها: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

٢ السُّنَّة أن يقوم بإحدى عشرة ركعة:

وهذا الأكمل لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً»[6].

وورد أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى ثلاثة عشرة ركعة، رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا من باب تنوّع الوتر، فالغالب من وتره صلَّى الله عليه وسلَّم، أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحيانا بثلاث عشرة ركعة ، وبهذا نجمع بين الأحاديث الواردة .

---

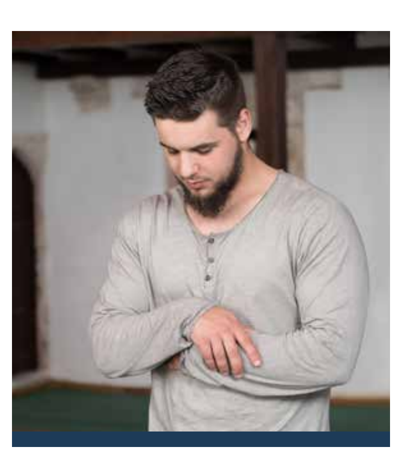
(١) رواه البخاري برقم ١١٤٥، ومسلم برقم ٧٥٨.
(٢) رواه مسلم برقم ٧٥٥
(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٧١٢، وصححه الألباني الصحيحة ٢١٦٦.
(٤) رواه أحمد برقم ٢٧٤٨١، وأبو داود برقم ١٤٣٣، وصححه الألباني صحيح أبي داود ٥/ ١٧٧.
(٥) رواه مسلم برقم ٧٣٧.
(٦) رواه البخاري برقم ١٩٨١، ومسلم برقم ٧٢١.



٣ من السُّنَّة أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(١).

٤ من السُّنَّة أن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل، ومن ذلك:



أ) ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ -أي النَّبي ﷺ- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: **«اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسرافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ»**(٢).

ب) ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»**(٣).

---

(١) رواه مسلم برقم ٧٦٧.
(٢) رواه مسلم برقم ٧٧٠.
(٣) رواه البخاري برقم ٧٤٩٩، ومسلم برقم ٧٦٨.

٥ من السُّنة أن يطيل قيامه، وركوعه، وسجوده فتكون جميع أركان الصلاة الفعلية قريبة من السواء.

٦ وأن يأتي بالسُّنَن الواردة في قراءته، ومن ذلك:

أ> أن يقرأ مترسِّلًا، والمقصود: أنه لا يحدر، أو يهذَّ القراءة هذًّا.

ب> أن يُقَطِّعَ قراءته آية، آية والمقصود: أنه لا يَصِلُ آيتين، أو ثلاث من دون توقف، بل يقف عند كل آية.

ج> إذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح ، وإذا مرَّ بآية سؤال سأل، وإذا مرَّ بآية تعوُّذ تعوَّذ.

ويدلّ على ما تقدم: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[١].

ولما رواه أحمد رضي الله عنه في مسنده، من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً، آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾[٢].

(١) رواه مسلم برقم ٧٧٢.

(٢) رواه أحمد برقم ٢٦٥٨٣، وقال الدارقطني ١١٨: «إسناده صحيح وكلهم ثقات»، وصححه النووي المجموع ٣/ ٣٣٣.



٧ من السنة أن يُسَلِّم من كل ركعتين.





لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قَـامَ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُـولَ اللّٰهِ كَيْفَ صَـلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**صَـلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، فَـإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[(١)].

والمقصود بـ: مَثْنَى ، مَثْنَى أي: يُصلِّي اثنتين، اثنتين، فيُسلِّم من ركعتين، ولا يُصلِّي أربعًا جميعًا.

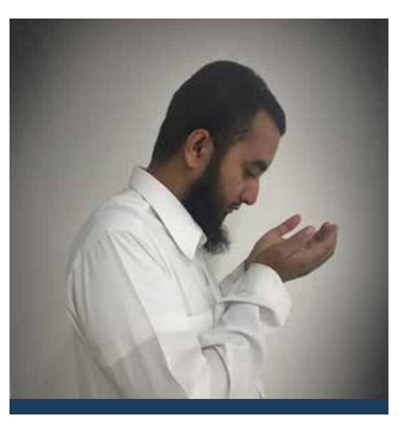
٨ من السُّنَّة قراءة سور معيَّنة في آخر ثلاث ركعات:

يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط.

ويدلّ عليه: حديث أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(٢)].



٩ من السنة أن يقنت في وتره أحيانًا:



والمقصود به هنا: الدعاء، وذلك في الركعة الثالثة التي يقرأ فيها سورة الإخلاص، والقنوت في الوتر من السُّنَّة فعله أحيانًا، وتركه أحيانًا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل.

---

(١) رواه البخاري برقم ٩٩٠، ومسلم برقم ٧٤٩.

(٢) رواه أبو داود برقم ١٤٢٣، والنَّسائي برقم ١٧٣٣، وابن ماجه برقم ١١٧١، وصححه النووي الخلاصة ١/ ٥٥٦، والألباني صحيح النسائي ١/ ٢٧٣.

◆ **مسألة:** وهل يرفع يديه في قنوت الوتر؟.

الصحيح: أنه يرفع يديه، وبه قال جمهور العلماء ﵏؛ لثبوت ذلك عن عمر ﵁ كما عند البيهقي وصحَّحه[1]، وقال البيهقي ﵀: «إن عددًا من الصحابة ﵃ رفعوا أيديهم في القنوت»[2].

◆ **مسألة:** بأي شيء يبدأ قنوته في الوتر؟.

القول الراجح -والله أعلم-: أنه يبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه، ثم يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ثُم يدعو؛ لأنّ هذا أقرب للإجابة.

ويدلّ عليه: حديث فضالة بن عبيد ﵁ قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلاَتِه فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبيِّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ، فقالَ لَهُ ولِغَيْرِه: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النبيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ ما شَاءَ»[3].

قال ابن القيِّم ﵀: «المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله، والثناء عليه بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد»[4].

◆ **مسألة:** هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟

الصحيح: أنه لا يُسَنُّ مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء؛ لعدم الدليل على ذلك.

سُئِل الإمام مالك ﵀ عن الرجل يمسح بكفيه وجهَه عند الدعاء، فأنكر ذلك، وقال: «ما علمت»[5].

قال شيخ الإسلام ﵀: «وأمَّا مسح وجهه بيديه فليس فيه إلا حديث، أو حديثان لا تقوم بهما الحُجَّة»[6].

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٢١١.
(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢١١.
(٣) رواه الترمذي برقم ٣٤٧٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٤) الوابل الصيب ص١١٠.
(٥) انظر: كتاب الوتر للمروزي ص٢٣٦.
(٦) الفتاوى ٢٢/ ٥١٩.



١٠ الدعاء في ثلث الليل الآخر:



من السُّنَن التي تتأكد آخر الليل الدعاء، فإن دعا في قنوته آخر الليل كفاه ذلك، وإن لم يدع فالسنة أن يدعو في هذا الوقت؛ لأنَّه وقت تتأكد فيه إجابة الدعاء، ففيه نزولٌ لله ﷻ يليق بجلاله إلى السماء الدنيا، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[١].

١١ يُسنُّ إذا سلَّم من وتره أن يقول: سبحان الملك القدُّوس ثلاثًا، يرفع صوته بالثالثة:

ويدلّ عليه: حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٢]. وفي حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه: «وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ»[٣].

١٢ يُسَنُّ أن يوقظ أهله؛ لقيام الليل:

فالرجل يُسنُّ له أن يوقظ أهله؛ لصلاة الليل، وكذا المرأة إذا قامت فإنه يُسَنُّ لها أن توقظ زوجها، وسائر أهلِها، وهذا من باب التعاون على الخير.

---

(١) رواه البخاري برقم ١١٤٥، ومسلم برقم ٧٥٨.
(٢) رواه النسائي برقم ١٧٠٢، وصححه النووي والألباني كما تقدم قريبًا.
(٣) رواه أحمد برقم ١٥٣٥٤، والنسائي برقم ١٧٣٤، وصححه الألباني تحقيق مشكاة المصابيح ١/ ٣٩٨.

ويدلّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[1].

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «استيقظ النبيُّ ﷺ فقال: «**سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ؟ -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ- حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ**»[2].

١٣ من السُّنَّة أن يفعل القائم للّيل الأرفق بنفسه؛ لئلا يؤثر على خشوعه:

فإذا أصابه فتور صلَّى جالسًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «**مَا هذَا؟**» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[3].

وإذا أصابه نعاس نام؛ ليقوم نشيطًا، فيصلِّي بعد ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**»[4].

وكذا إذا أصابه نعاس ونحوه وهو يقرأ القرآن بالليل، فإنَّ السُّنَّة أن ينام؛ ليتقوّى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**»[5].

---

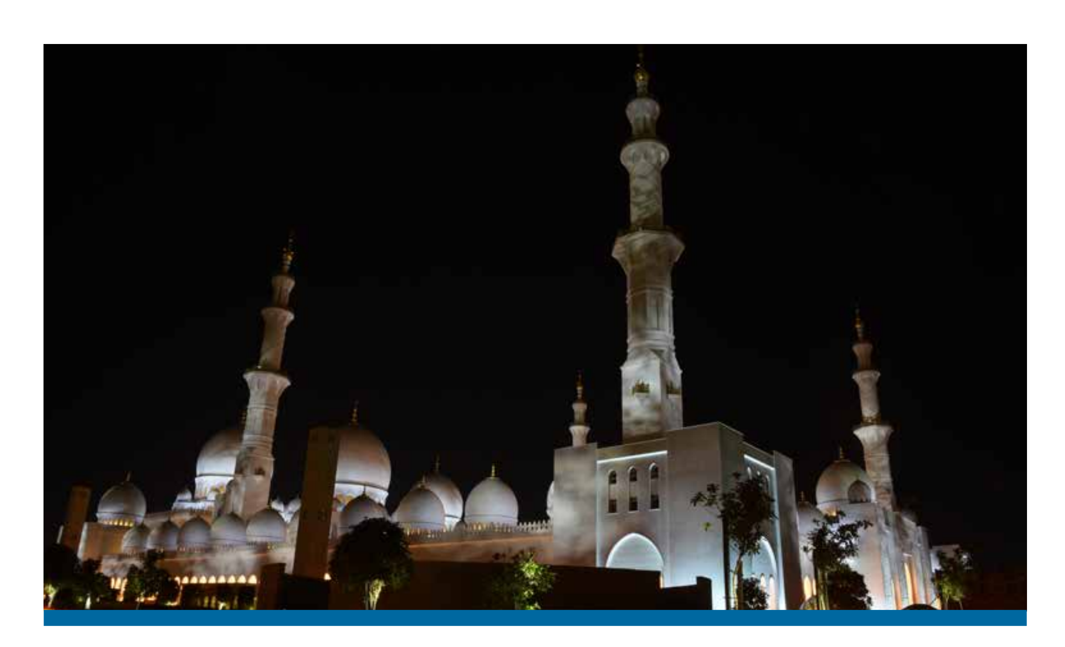
(١) رواه البخاري برقم ٥١٢، ومسلم برقم ٥١٢.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٢١٨.
(٣) رواه البخاري برقم ١١٥٠، ومسلم برقم ٧٨٤.
(٤) رواه البخاري برقم ٢١٢، ومسلم برقم ٧٨٦.
(٥) رواه مسلم برقم ٧٨٧.

١٤ السُّنَّة لمن فاته قيام الليل أن يصلِّيه من النهار شفعًا:

فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث فنام عن وتره، أو مرض، فلم يستطع أن يُصلِّيه، فإنه يُصلِّيه من النهار أربعًا، ويسلم من كل ركعتين وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس فنام عن وتره، أو مرض، فإنه يُصليه من النهار سِت ركعات، وهكذا، وقد كان النَّبيّ ﷺ يفعل ذلك، ولأنه كان من عادته ﷺ أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول عن النَّبيِّ ﷺ: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً»[1].

(١) رواه مسلم برقم ٧٤٦.

ثانياً: وقت صلاة الفجر



فيه عِدَّة أعمال هي من هدي النَّبيّ ﷺ:

الأذان، وفيه عِدَّة سُنَن:



١ متابعة المؤذِّن:

يُسَنَّ لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن، إلا في الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ سمع النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...**»[١].

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللّهُ أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ**

(١) رواه مسلم برقم ٣٨٤.

إلاَّ الله. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَة. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَح. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله. ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ الله. قَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ الله، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

– وعند التثويب لصلاة الفجر، فإن من تابع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم».

٢ قول هذا الذِّكر بعد الشهادتين:

يُسَنّ أن يقال بعد ما يقول المؤذن: «أشهد أن محمدًا رسول الله» الثانية، ما جاء في حديث سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[2].

٣ الصلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد الأذان:

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ»**[3].

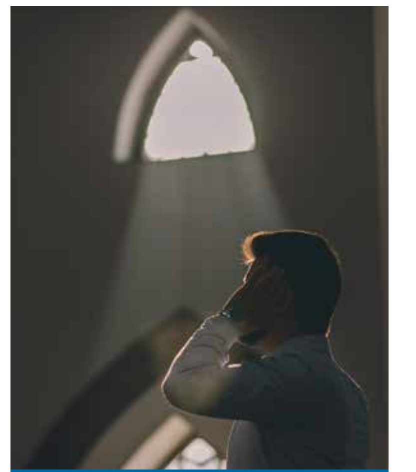
وأفضل أنواع الصلاة: الصلاة الإبراهيمية: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم...».

---

(١) رواه مسلم برقم ٣٨٥.
(٢) رواه مسلم برقم ٣٨٦.
(٣) رواه مسلم برقم ٣٨٤.

٤ قول الدعاء الوارد بعد الأذان:

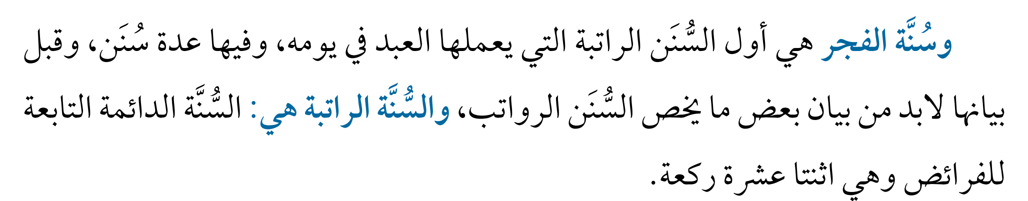
لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].



٥ الدعاء بعد الأذان:

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قال: يَا رسولَ الله إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ**»[٢].

ولحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لا يُرَدّ**»[٣].



سُنَّة الفجر، وفيها عِدَّة سُنَن:

وسُنَّة الفجر هي أول السُّنَن الراتبة التي يعملها العبد في يومه، وفيها عدة سُنَن، وقبل بيانها لابد من بيان بعض ما يخص السُّنَن الرواتب، **والسُّنَّة الراتبة هي**: السُّنَّة الدائمة التابعة للفرائض وهي اثنتا عشرة ركعة.

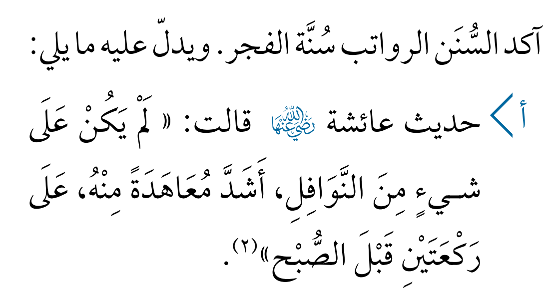
عن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»[٤]، وأخرجه الترمذي، وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم ٦١٤.
(٢) رواه أبو داود برقم ٥٢٤، وحسنه ابن حجر نتائج الأفكار ١/ ٣٦٧، والألباني صحيح الكلم الطيب ص٧٣.
(٣) رواه النسائي برقم ٩٨٩٥، وصححه ابن خزيمة ١/ ٢٢١/ ٤٢٥.
(٤) رواه مسلم برقم ٧٢٨.
(٥) رواه الترمذي برقم ٤١٥. وقال: «حسن صحيح».

والأفضل أن تؤدَّى السُّنَن الرواتب في البيت، ويدلّ عليه:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»(١).



◆ آكد السّنن الرواتب.

آكد السُّنَن الرواتب سُنَّة الفجر. ويدلّ عليه ما يلي:

أ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»(٢).

ب حديث عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٣).

◆ سُنَّة الفجر تختص بِعدَّة أمور:

أولاً: مشروعيتها في السَّفر والحضر كما سبق، أمَّا غيرها من السُّنَن الرواتب فالسُّنَّة تركها في السَّفَر كراتبة الظهر، والمغرب، والعِشَاء.

ثانيًا: ثوابها بأنها خير من الدنيا، وما فيها -كما تقدَّم-.

ثالثًا: يُسَنُّ تخفيفها.

ويدلّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِني أقول: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟»(٤).

---

(١) رواه البخاري برقم ٧٢٩٠، ومسلم برقم ٧٨١.
(٢) رواه البخاري برقم ١١٩٦، ومسلم برقم ٧٢٤.
(٣) رواه مسلم برقم ٧٢٥.
(٤) رواه البخاري برقم ١١٧١، ومسلم برقم ٧٢٤.

ولكن يُشترط: ألّا يكون هذا التخفيف مُخِلًّا بالواجب، أو يُفضـي إلى أن ينقر صلاته، فيقع في المنهي عنه.

رابعًا: يُسَن أن يقرأ في سُنَّة الفجر، بعد الفاتحة، في الركعة الأولى: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أو يقرأ بعد الفاتحة، في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذه من السُّنَن التي وردت على وجوه متنوعة، فمرَّة يأتي بهذه، ومرَّة بهذه.

خامسًا: يُسَنّ الاضطجاع على الشِّق الأيمن، بعد سُنَّة الفجر.

ويدلّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»[١].

الذهاب إلى المسجد، وفيه عِدَّة سُنَن:

وبما أنَّ صلاة الفجر هي أول صلاة في اليوم يذهب فيها الرجل للمسجد، فإنَّ للذهاب إلى المساجد أمورًا يُسَنُّ أن يأتي بها:

١ يُسَنُّ التبكير بالذهاب إلى المسجد.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**»[٢]. **والتهجير:** هو التبكير للصلاة.

(١) رواه البخاري برقم ١١٦٠، ومسلم برقم ٧٣٦.
(٢) رواه البخاري برقم ٦١٥، ومسلم برقم ٤٣٧.



٢ أن يخرج من بيته متطهرًا؛ لتكتب خطاه.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[١].

٣ أن يخرج إلى الصلاة بسكينة، ووقار.

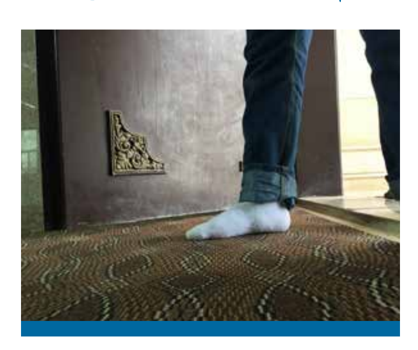
لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «... السكينة: التأنّي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات»[٣].

---

(١) رواه مسلم برقم ٦٤٩.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٣٦، ومسلم برقم ٦٠٢.
(٣) شرح مسلم للنووي، حديث ٦٠٢، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

٤ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتقديم اليسرى عند الخروج منه.

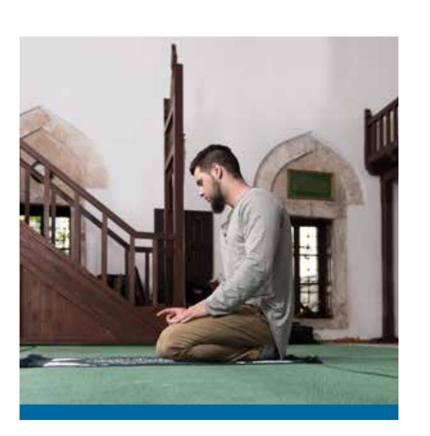


لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[١].

٥ أن يقول الذِّكر الوارد عند دخول المسجد، وعند الخروج منه.

لحديث أبي حميد، أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»[٢].

٦ أن يُصلِّي ركعتين تحية للمسجد.



وهذا إذا جاء مبكرًا للصلاة، فإنه يُسَنّ له ألّا يجلس حتى يصلِّي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٣].

ويكفي عن تحية المسجد السُّنَّة القَبْلية للصلاة إن كان لها سُنَّة قبلية كالفجر، والظهر، أو سُنَّة الضحى إن دخل المسجد ضحى، أو الوتر إن صلَّاه في المسجد، أو الفرض؛ لأن المقصود من تحية المسجد: ألَّا يجلس حتى يُصلِّي؛ لِمَا في ذلك من عمارة المساجد بالصَّلاة؛ لئلا يرتادها من غير صلاة.

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٣٣٨، وصححه على شرط مسلم.
(٢) رواه مسلم برقم ٧١٣.
(٣) رواه البخاري برقم ١١٦٣، ومسلم برقم ٧١٤.



٧ يُسَن للرجال المبادرة إلى الصَّف الأول، فهو أفضل الصفوف، وللنِّساء أفضلها آخرها.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشرهَا أَوَّلُهَا**»[١]. خيرها: أي أكثرها ثوابًا وفضلًا. وشرها: أي أقلّها ثوابًا وفضلًا.

وهذا الحديث فيما إذا صلَّى الرجال والنَّساء جماعة، وليس بينهما حائل من جدار ونحوه، فتكون خير صفوف النساء آخرها؛ لأنه أسترُ لهنَّ عن أعين الرجال.

- وأمَّا إذا كان بينهما حائل كجدار ونحوه، أو كما يكون في كثير من مساجدنا اليوم بأن يُخصَّص للنساء مُصلَّى مستقل ففي هذه الحالة تكون أفضل صفوف النِّساء أولها وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله؛ لانتفاء عِلَّة القُرب من الرِّجال؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدما، ولعموم فضل الصَّف الأول في أحاديثَ منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّل، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ -أي العِشَاء- وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[٢].

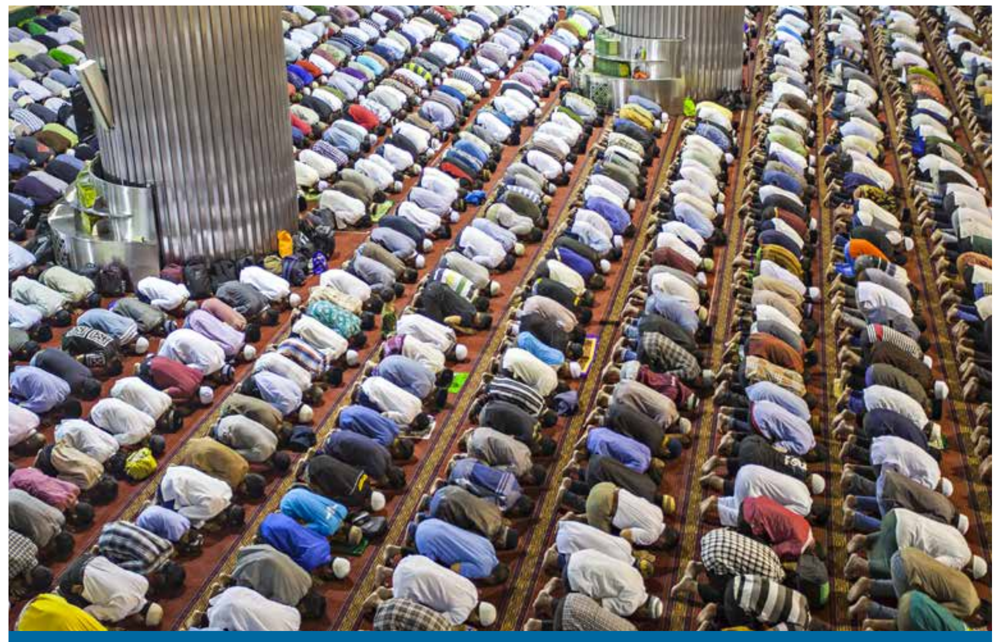
٨ يُسَنُّ للمأموم أن يكون قريبًا من إمامه.

فالأفضل في حقِّ المأموم من حيث اصطفافه للصَّلاة الصف الأول كما تقدَّم، ثُم يحرص أن يكون قريبًا من الإمام، فالأقرب من الجهتين اليمنى أو اليسرى هو الأفضل.

ويدلّ عليه: حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى**»[٣]، فقوله: لِيَلِنِي: أي ليقترب مني، وفي هذا دليل على أنَّ القرب من الإمام مطلوب في أي جهة كان.

(١) رواه مسلم برقم ٤٤٠.
(٢) رواه البخاري برقم ٦١٥، ومسلم برقم ٤٣٧.
(٣) رواه مسلم برقم ٤٣٢.

سُنَن في الصَّلاة



تخلفك عن صلاة الجماعة في المسجد يحرمك فضائل عديدة، حتى خطواتك إلى المسجد ترفعك عند الله درجات، وتمحو عنك الخطيئات.

للصلاة سُنَن عديدة، نذكر منها ما يلي:

أ السترة، ويُسَنُّ فيها ما يلي:

١ يُسَنُّ اتخاذ السترة.

والسترة سُنَّة للإمام والمنفرد، وأمَّا المأموم فسترة الإمام سترة له، فاتخاذ السترة سُنَّة.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ...**»[١]، والأحاديث في سنيَّة السترة كثيرة فقد استتر النَّبيُّ ﷺ بالسرير، والجدار، والجذع، والخشبة، والحربة، والعَنَزَة، والراحلة، وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٠٩، ومسلم برقم ٥٠٥.

والسترة مشروعة في العمران والفضاء، في الحضر والسَّفَر، سواءً خشي مارًا أولم يخشَ؛ لأن الأحاديث لم تفرِّق بين العمران والفضاء، ولأنَّ النبي ﷺ كان يستتر في حضره وسفره، كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه[1].



٢ ويُسنُّ الدنو من السترة.

وإذا دنى من السترة، فإن السُّنَّة أن يكون بين موضع سجوده وبين السُّترة قدر ممر الشَّاة.

لحديث سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[2]، والمقصود بالمُصلَّى هو: موضع سجوده ﷺ وجاء عند أحمد، وأبي داود أنَّ بينه وبين السترة ثلاثة أذرع[3]، وهذا باعتبار إذا وقف يكون بينهما كذلك.



٣ يُسَنُّ ردُّ المارّ بين يدي المصلِّي.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أحد أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شيطَانٌ»**[4].

- وأمَّا إذا كان المارّ بين يدي المصلِّي امرأة، أو كلب أسودَ، أو حمار فإنه يجب دفعه على الصحيح؛ لأنها تقطع الصلاة كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم[5]، بخلاف غيرها فإنه لا يقطع الصلاة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٠١، ومسلم برقم ٥٠٣.
(٢) رواه البخاري برقم ٤٩٦ ، ومسلم برقم ٥٠٨.
(٣) رواه أحمد برقم ٦٢٣١ ، وأبو داود برقم ٢٠٢٤، وصححه الألباني صحيح أبي داود ٦/ ٢٦٣ وأصله في البخاري برقم ٥٠٦.
(٤) رواه مسلم برقم ٥٠٥.
(٥) رواه مسلم برقم ٥١٠ .



٤ يُسَنّ التسوك عند كل صلاة.

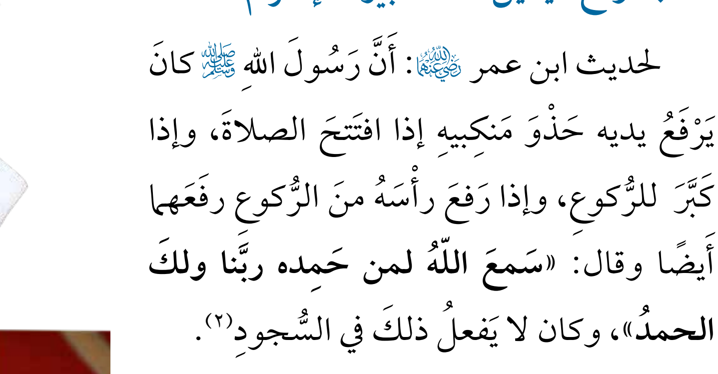
وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي يتأكَّد معها السِّواك.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١).





ب أثناء القيام يُسَنُّ ما يلي:



١ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يديه حَذْوَ مَنكِبيهِ إذا افتَتَحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رفَعَهما أيضًا وقال: «**سَمِعَ اللّهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولكَ الحمدُ**»، وكان لا يَفعلُ ذلكَ في السُّجودِ(٢).

قال ابن هبيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأجمعوا على أَنَّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سُنَّة، وليس بواجب»(٣).

وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي تُرفع فيها اليدان عند التكبير، وهو محل اتفاق عند العلماء، والبقيَّة محل خلاف عندهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(١) رواه البخاري برقم ٨٨٧.
(٢) رواه البخاري برقم ٧٣٥، ومسلم برقم ٣٩٠.
(٣) الإفصاح ١/ ١٢٣.

ومواضع رفع اليدين التي وردت فيها النصوص أربعة مواضع:

عند تكبيرة الإحرام | عند الركوع | عند الرفع منه

وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدَّم، والموضع الرابع:

عند القيام من التشهد الأول

وهذا ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أيضًا في صحيح البخاري.

٢ يُسَنُّ عند رفع اليدين أن تكون الأصابع ممدودة.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»[(١)].

٣ يُسَنُّ أن يكون رفع اليدين إلى الموضع المسنون.

وجاءت النصوص بوجهين عن النَّبيِّ ﷺ في حدِّ رفع اليدين، فقد جاء حذو المنكبين في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)]، وجاء حذو فروع الأذنين -أي حذو عوالي الأذنين- عند مسلم، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، فيُنوِّع المصلِّي تارة يفعل هذه، وتارة هذه.





(١) رواه أحمد برقم ٨٨٧٥، وأبو داود برقم ٧٥٣، والترمذي برقم ٢٤٠، وصححه الألباني صحيح أبي داود ٣/ ٣٤١.
(٢) رواه البخاري برقم ٧٣٥، ومسلم برقم ٣٩٠.
(٣) رواه مسلم برقم ٣٩١.

٤ يُسَنُّ للمصلي بعد تكبيرة الإحرام أن يضع يدَه اليمنى على اليسـرى.

وهذا بإجماع أهل العلم، كما نقله ابن هبيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [١].

٥ يُسَنُّ أن يقبض بيده اليمنى اليدَ اليسـرى.

الصِّفَة الأولى: يضع يده اليمنى على يده اليسـرى؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» [٢].

والصِّفَة الثانية: أن يضع اليد اليمنى على الذراع اليسـرى؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى، عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسـرى فِي الصَّلَاةِ» [٣]. فهو مرَّة يضعها على اليد، ومرَّة على الذراع؛ لينوِّع في تطبيق السُّنَّة.





٦ يُسَنُّ أن يقول دعاء الاستفتاح.

ولدعاء الاستفتاح عِدَّة صـيغ، يُستحب أن يُنوِّع بينها، فمرَّة يأتي بهذه الصـيغة، ومرَّة بهذه، وممّا ورد:

أ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» [٤].

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ١٢٤.
(٢) رواه النسائي برقم ٨٨٧، وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري برقم ٧٤٠.
(٤) رواه أحمد برقم ١١٤٧٣، وأبو داود برقم ٧٧٦، والترمذي ٢٤٣، والنَّسائي ٩٠٠. من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،=

وجاء عند مسلم أنَّ عمر رضي الله عنه كان يجهر به؛ ليعلمه الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-[1].

ب «**الْحَمْدُ للّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»، وفي فضله قال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشر مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**»[2].

ج «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»[3].

د «**اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**»، وفي فضله قال رسول الله ﷺ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»[4]، وهناك أدعية أخرى تقدَّمت في سُنَنِ قيام الليل.

٧ الاستعاذة.

والاستعاذة سُنَّة، ويُسَنُّ أن يُنوِّع في صيغ الاستعاذة، فمرَّة يأتي بهذه، ومرَّة هذه ومما ورد:

أ «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

وهي الصِّفَة التي اختارها جمهور العلماء رضي الله عنهم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

ب «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦].

=والحديث فيه مقال وله طرق يتقوى بها، وقد حسنه ابن حجر نتائج الأفكار ١/ ٤١٢.

(١) رواه مسلم برقم ٣٩٩.

(٢) رواه مسلم ٦٠٠. من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم ٧٤٤، رواه مسلم برقم ٥٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم ٦٠١. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٨ البسملة.

فمن السُّنَّة أن يُبسمل بعد الاستعاذة، فيقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»؛ لحديث نعيم المجمر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ...»، وفيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[١].

والصَّارف عن وجوبها: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُعلِّمها المسيء في صلاته، وإنما أرشده إلى فاتحة الكتاب، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه[٢].

٩ التأمين مع الإمام.

وذلك إذا قرأ الإمام الفاتحة في الجهرية فإنَّ من السُّنَّة أن يؤمِّن المأموم إذا أمَّن الإمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣]. **والتأمين:** أن يقول: (آمين)، **ومعناها:** استجب.

١٠ قراءة السورة التي بعد الفاتحة .

فقراءتها سُنَّة في الركعتين الأولى، والثانية، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[٤].

وأمَّا المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ السورة التي بعد الفاتحة بل يستمع لإمامه.

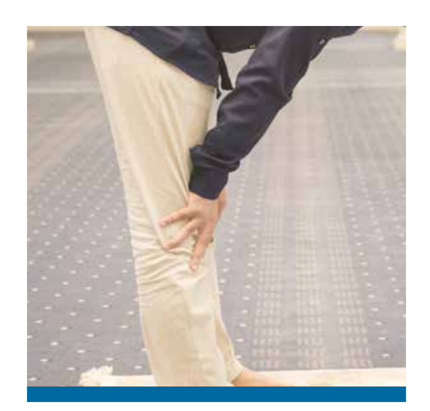
قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يُسَنَّ قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة»[٥].

---

(١) رواه النَّسائي برقم ٩٠٦، وابن خزيمة وصححه ١/ ٢٥١، قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات» السنن ٢/ ٤٦.
(٢) رواه البخاري برقم ٧٥٧، ومسلم برقم ٣٩٧.
(٣) رواه البخاري برقم ٧٨٠، ومسلم برقم ٤١٠.
(٤) رواه البخاري برقم ٧٥٩، ومسلم برقم ٤٥١.
(٥) المغني ١/ ٥٦٨.

ج) أثناء الركوع يُسَنُّ ما يلي:

١ يُسَنُّ وضع اليدين على الركبتين، كالقابض عليهما ويُفرِّج الأصابع.



لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصر ظَهْرَهُ...»[١]، وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ...»[٢].

٢ يُسنُّ للراكع أن يمد ظهره مستويًا.



لحديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصر ظَهْرَهُ...»[٣]، و«هَصر ظهرَهُ»: أي ثناه في استواء من غير تقويس.

وكذلك يُسَنُّ أن يكون رأسه على مستوى ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، وفيه قالت في وصف ركوع النَّبي ﷺ: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذلك»[٤].

و«يُشْخِصْ»: بضم الياء وإسكان الشين -أي لم يرفعه-، «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»: بضم الياء، وفتح الصاد -أي لم يخفضه خفضًا بليغًا-.

---

(١) رواه البخاري برقم ٨٢٨.
(٢) رواه أحمد برقم ١٧٠٨١، وأبو داود برقم ٨٦٣، والنَّسائي برقم ١٠٣٨، بسند حسن، وله شاهد من حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة ٥٩٤.
(٣) رواه البخاري برقم ٨٢٨.
(٤) رواه مسلم برقم ٤٩٨.

٣ يُسَنّ للمصلِّي عند الركوع أن يجافي مرفقيه عن جنبيه.



أي يباعد يديه عن جنبيه؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق، وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهُ...»، وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»[١].

والمجافاة: هي المباعدة، لكن هذا مشروط فيما إذا لم يؤذِ مَن بجانبه، فإنه لا ينبغي للمصلِّي أن يفعل سُنَّة يؤذي بها غيره من المصلِّين.

قال النووي رحمه الله عن المجافاة: «ولا أعلم في استحبابها خلافًا لأحد من العلماء، وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع، والسجود عن أهل العلم مطلقًا»[٢].

٤ يُسَنُّ أن يأتي بالأذكار الواردة في الركوع.

فيسنُّ للراكع أن يأتي مع سبحان ربي العظيم أذكارًا أخرى وردت في الركوع، وممَّا ورد:

أ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٣].

ب «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[٤].

ج «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**»[٥].

د «**سبحانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ**»[٦].

---

(١) رواه أحمد برقم ١٧٠٨١، وأبو داود برقم ٨٦٣، والنَّسَائي برقم ١٠٣٨، انظر: حاشية ٢.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٤١٠.
(٣) رواه البخاري برقم ٧٩٤، ومسلم برقم ٤٨٤. من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه مسلم برقم ٤٨٧. من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) رواه مسلم برقم ٧٧١. من حديث علي رضي الله عنه.
(٦) رواه أحمد برقم ٢٣٤١١، وأبو داود برقم ٨٧٣، والنَّسَائي برقم ١٠٥٠. من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه،=

د) الرفع من الركوع، وفيه عِدَّة سُنَن:



١ تطويل هذا الركن.

لحديث ثابت البناني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنِّي لاَ آلُو[1] أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[2].

٢ التنويع في صيغ: «ربنا ولك الحمد» بين ما يلي:

أ) «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[3].

ب) «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[4].

ج) «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[5].

د) «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[6].

فمرَّة يأتي بهذه، ومرَّة يأتي بهذه.

=وصححه الألباني صحيح أبي داود ٤/ ٢٧.

(١) لا آلو: أي لا أقصر.

(٢) رواه البخاري برقم ٨٢١، ومسلم برقم ٤٧٢.

(٣) رواه البخاري برقم ٧٩٥. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري برقم ٧٩٦، ومسلم برقم ٤٠٤. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري برقم ٧٩٩، ومسلم برقم ٤١١. من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) رواه البخاري برقم ٧٢٢. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٣ يُسَنُّ أن يأتي بالأذكار الواردة بعد الرفع من الركوع.

ومن الأذكار التي تُشرع بعد الرفع من الركوع ما يلي:

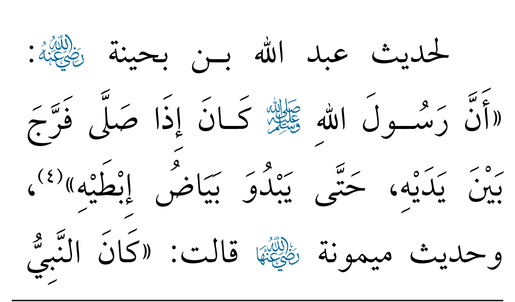
أ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١). والحديث رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ب «الْحَمْدُ للّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» قال النَّبي ﷺ عن هذا اللفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»(٢).

ج «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»(٣).

وإذا أتى المسلم بهذه الأذكار استطاع أن يطيل هذه الركن.

هـ السجود، وفيه عِدَّة سُنن:



١ يُسَنُّ للساجد أن يجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذيه.



لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(٤)، وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ

(١) رواه مسلم برقم ٤٧٧.
(٢) رواه مسلم برقم ٦٠٠، والبخاري برقم ٧٩٩.
(٣) رواه مسلم برقم ٤٧٦.
(٤) رواه البخاري برقم ٣٩٠، ومسلم برقم ٤٩٥.

ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ[1]، أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»[2]، وفي هذا المبالغة في التفريج بين اليدين، فالسُّنَّة التفريج بين اليدين ما لم يكن في ذلك أذية لمن حوله، كما مضى في المجافاة في الركوع.

ومن السُّنَّة أيضًا إذا سجد المصلِّي أن يفرج بين فخذيه فلا يجمعهما، وأن لا يحمل بطنه على فخذيه، بل يباعد فخذيه عن بطنه؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صِفة صلاة النَّبيِّ ﷺ: «وَإِذَا سجد فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شيءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[3].

قال الشوكاني رحمه الله: «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك»[4].

٢ يُسَنّ للسَّاجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبْلَة.



لحديث أبي حميد رضي الله عنه أنه قال: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «فإذا سَجدَ وضعَ يدَيه غيرَ مُفترِش ولا قابضِهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيهِ القِبلَة»[5].

- وأمَّا أصابع اليدين أثناء السجود فالسُّنَّة أن تكون مضمومة ويجعل يديه مستقبلة القبلة؛ لِمَا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في موطأ الإمام مالك، وأيضًا في مصنَّف ابن أبي شيبة عن حفص بن عاصم رحمهم الله قال: «من السُّنَّة في الصلاة أن يبسط كفيه ويضم أصابعه، ونوجههما مع جهة القِبْلَة»[6].

---

(١) والبَهْمَة: واحدة البَهَم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.
(٢) رواه مسلم برقم ٤٩٦.
(٣) رواه أبو داود برقم ٧٣٥، وهو سنة بإجماع أهل العلم كما نقل الشوكاني وغيره.
(٤) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٧.
(٥) رواه البخاري برقم ٨٢٨.
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦، وله شاهد من حديث وائل ابن حجر: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم=

٣ يُسَنُّ أن يأتي بالأذكار الواردة في السجود.

فيُسنُّ للساجد أن يأتي مع سبحان ربي الأعلى أذكارًا أخرى وردت في السجود، ومِمَّا ورد:

أ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

ب «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٢).

ج «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(٣).

د «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(٤).

هـ «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٥).

فيُسَنُّ أن يأتي بما يستطيع من هذه الأذكار في سجوده وينوِّع بينها، ومعلوم أنَّ الواجب في الركوع سبحان ربي العظيم مرَّة واحدة وما زاد فهو سُنَّة.

وكذا في السجود الواجب قول: سبحان ربي الأعلى مرَّة واحدة، وأمَّا الثانية، والثالثة فسُنَّة.



٤ يُسَنُّ الإكثار من الدعاء في السجود.

لأنَّ السجود أقرب موضع للعبد من ربه جلَّ في علاه، فيُسَنُّ أن يُكْثِر من الدعاء فيه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ

=أصابعه» وحسنه الهيثمي مجمع الزوائد ٢/ ١٣٥.

(١) رواه البخاري برقم ٧٩٤، ومسلم برقم ٤٨٤. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم برقم ٤٨٧. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم برقم ٧٧١. من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم ٤٨٣. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم برقم ٤٨٦. من حديث عائشة رضي الله عنها.

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ**[1]**، أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2].

و من السُّنَن في الجلسة بين السجدتين:

١ من السُّنَّة أن يفرش المصلِّي رجله اليسـرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى.



لحديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسرى وَنَصَبَ الْيُمْنَى**»[3].

٢ تطويل هذا الركن.

لحديث ثابت البُناني رضي الله عنه، وقد تقدَّم قريبًا.

٣ يُسنُّ لمن أراد القيام إلى أي ركعة، ثانية، أو رابعة، أن يجلس يسـيرًا قبل أن يقوم.

وهذه تسمَّى: جلسة الاستراحة، وليس لها ذكر معيَّن.

وجاء ثبوتها في ثلاثة أحاديث منها:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[4]، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه هو الذي نقل قول النَّبيّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[5].

---

(١) «قَمِنٌ» أي: حريٌّ أن يُستجاب له.
(٢) رواه مسلم برقم ٤٧٩.
(٣) رواه البخاري برقم ٨٢٨.
(٤) رواه البخاري برقم ٨٢٣.
(٥) رواه البخاري برقم ٦٣١.

واختُلِف في سنيَّة: جلسة الاستراحة، والصواب: أنها سُنَّة مطلقًا؛ لحديث مالك، وأبي حميد رضي الله عنهما، وممن رجَّح سنيَّتها مطلقًا: النووي، والشوكاني، وابن باز، والألباني رحمهم الله، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

وقال النووي رحمه الله: «وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة»[٢].

ز من السُّنَن في التشهد:

١ يُسَنّ أن يفترش المصلِّي رجله اليسرى في التشهد، وينصب اليمنى.



وهذه الصِّفة يفعلها المصلِّي بعدما يُصلِّي الثانية بركوعها، وسجودها، وقيامها، وقعودها، سواء كان في صلاة رباعية، أو ثلاثية، أو ثنائية، فأي ركعة ثانية في الجلوس في تشهدها تكون على هذه الصِّفة؛ لحديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسرى وَنَصَبَ الْيُمْنَى»[٣].

وحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[٤].

- وأمَّا التشهد الأخير في الصَّلاة الرباعية، والثلاثية فسيأتي بيان صِفته.

---

(١) انظر: فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٩٩، وفتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٤٤٥- ٤٤٦.
(٢) المجموع ٣/ ٤٤١.
(٣) رواه البخاري برقم ٨٢٨.
(٤) رواه مسلم برقم ٤٩٨.

٢ السُّنَّة أن ينوِّع في وضع اليدين حال التشهد.

ووضع الكفين حال التشهد له صفتان:

الصفة الأولى: أن يضع اليدين على الفخذين.

الصفة الثانية: أن يضع اليدين على الركبتين، وذلك بأن يُلْقِمَ يده اليسرى ركبته اليسرى، وأمَّا اليمنى فيُشير بها -كما سيأتي بيانه- وأمَّا اليسرى فهي مبسوطة دائماً.





لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ -أي النَّبي ﷺ- إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسرى»(١). وفي رواية: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسرى رُكْبَتَهُ»(٢).

---

(١) رواه مسلم برقم ٥٨٠.
(٢) رواه مسلم برقم ٥٧٩.

٣ السُّنَّة أن ينوِّع في كيفيَّة وضع الأصابع حال التشهد.

ووضع الأصابع حال التشهد له صِفَتان:

الصفة الأولى: أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويُشير بإصبعه السَّبابة، واليسرى تكون مبسوطة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السَّابق: «...قَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ...».

الصفة الثانية: أن يعقد ثلاثًا وخمسين، بأن يقبض الخنصر والبنصر، ويُحلِّق الإبهام مع الوسطى، ويُشير بالسبابة، وأمَّا اليسرى فتكون مبسوطة.





لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السَّابق في رواية أخرى له: «كَانَ -أي النَّبي ﷺ- إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[١].

---

(١) رواه مسلم برقم ٥٨٠.

٤ السُّنَّة أن ينوِّع المصلِّي بين صيغ التشهُّد.

فيفعل هذه الصيغة تارة، وهذه تارة، وممّا ورد:

أ «التَّحِيَّاتُ لِلَّه، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

ب «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...»[(٢)].
ثم يُكمل كما سبق.

ج «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...»[(٣)]، ثم يُكمل كما سبق.

٥ السُّنَّة أن يجلس المصلِّي في التشهد الأخير مُتَوَرِّكًا في الصلاة الثلاثية، والرباعية.

والمقصود أن يقعد في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة رباعية، أو ثلاثية على مقعدته، فيقعد على الورك الأيسر، والتَّورك ورد على أكثر من وجه، فيُستحب التنويع حينئذ، وممّا ورد:

أ أن يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من الجانب الأيمن، وينصب اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض، وهذه الصِّفَة رواها البخاري رَحِمَهُ الله[(٤)].



(١) رواه البخاري برقم ١٢٠٢، ومسلم برقم ٤٠٢. من حديث ابن مسعود رَضِيَ الله عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم برقم ٤٠٣. من حديث ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم برقم ٤٠٣. من حديث ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري برقم ٨٢٨. من حديث أبي حميد السَّاعدي رَضِيَ الله عَنْهُ.



ب أن يفرش القدمين جميعًا، ويُخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل مقعدته على الأرض.

وهذه الصِّفة رواها أبو داود، وابن حبان، والبيهقي[1]، وليُعلَم أنَّ التَّورك على الصحيح ليس في كل تشهدٍ أخير، وإنما في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرباعية دون الثنائية.

٦ السُّنَّة أن ينوِّع المصلِّي بين صيغ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

لورودِ عِدَّة صيغ في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ومما ورد:

أ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2].

ب «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

ج «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[4].

---

(١) رواه أبو داود برقم ٧٣١، وابن حبان برقم ١٨٦٧، والبيهقي ٢/ ١٢٨. من حديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه، وصحَّحها الألباني -رحم الله الجميع-

(٢) رواه البخاري برقم ٣٣٧٠. من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم برقم ٤٠٥. من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري برقم ٣٣٦٩، رواه مسلم برقم ٤٠٧. من حديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه.

٧ يُسَنُّ أن يستعيذ المصلِّي من أربع قبل أن يُسلِّم.

وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله خلافًا لمن أوجبها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، مِنْ شر الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١]، رواه مسلم وهو في الصحيحين[٢].

وهناك أدعية أخرى وردت في السُّنَّة، يُسَنُّ للمصلِّي أن ينوِّع في الإتيان بها قبل السَّلام، وممّا ورد:

أ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ من المأْثَم والمغْرَم»[٣].

ب «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَأَعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»[٤].

ج «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٥].

د «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٦].

هـ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[٧].

و «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا»[٨].

ثم يُسلِّم ملتفتًا في سلامه، والتفاته في الصَّلاة سُنَّة، والمبالغة في الالتفات سُنَّة أيضًا؛ وذلك لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يلتفت حتى يرى مَن وراءه بياضَ خدِّه ﷺ فعَن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(١) رواه مسلم ٥٨٨.
(٢) رواه البخاري برقم ٨٣٢، ومسلم برقم ٥٨٩.
(٣) رواه البخاري برقم ٨٣٢، ومسلم برقم ٥٨٩.
(٤) رواه أبو داود برقم ٧٩٢، وصحح إسناده الألباني صحيح أبي داود ٣/ ٣٧٧.
(٥) رواه البخاري برقم ٦٣٢٦، ومسلم برقم ٢٧٠٥.
(٦) رواه أحمد برقم ٢٢١١٩، وأبو داود برقم ١٥٢٢، والنَّسائي برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني صحيح الجامع ٢/ ١٣٢٠.
(٧) رواه البخاري برقم ٦٣٧٠.
(٨) رواه أحمد برقم ٢٤٢١٥، وصححه الألباني تحقيق مشكاة المصابيح ٣/ ١٥٤٤.

قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَـدِّهِ»[1].

ح〉 الأذكار المشـروعة بعد السَّلام من الصلاة المفروضة سُنَّة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة»[2].

ويستحب رفع الصوت بهذا الذكر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصـرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»[3].

والأذكار هي:

أ〉 يسْتَغْفِرُ الله تعالى ثَلاَثًا، ثُم يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**»[4].

ب〉 «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شـيءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِـينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»[5].

ج〉 «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شـيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[6].

د〉 ثُم يقول التسبيح الوارد، وله صـيغ:

الأولى: سبحان الله ٣٣ مرَّة، والحمد لله ٣٣ مرَّة، والله أكبر ٣٣ مرَّة، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده...

---

(١) رواه مسلم برقم ٥٨٢.
(٢) الأذكار ص٦٦.
(٣) رواه البخاري برقم ٨٤١، ومسلم برقم ٥٨٣.
(٤) رواه مسلم برقم ٥٩١ من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم برقم ٥٩٦.
(٦) رواه البخاري برقم ٨٤٤، ومسلم برقم ٥٩٣. من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**(١).

الثانية: سبحان الله ٣٣ مرَّة، والحمد لله ٣٣ مرَّة، والله أكبر ٣٤ مرَّة.

لحديث كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً»**(٢).

الثالثة: سبحان الله ٢٥ مرَّة، والحمد لله ٢٥ مرَّة، والله أكبر ٢٥ مرَّة، ولا إله إلا الله ٢٥ مرَّة.

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

الرابعة: سبحان الله ١٠ مرَّة، والحمد الله ١٠ مرَّة، والله أكبر ١٠ مرَّة.

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

- وسبقت القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، تُفعل هذه تارة، وهذه تارة. والسُّنَّة أن يكون التسبيح بالأصابع؛ لما رواه أحمد، والترمذي، قال النَّبيُّ ﷺ: **«سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»**(٥).



(١) رواه مسلم برقم ٥٩٧.
(٢) رواه مسلم برقم ٥٩٦.
(٣) رواه الترمذي برقم ٣٤١٣، وصححه الألباني تحقيق مشكاة المصابيح ١/ ٣٠٧.
(٤) رواه الترمذي برقم ٣٤١٠، وصححه الألباني تحقيق مشكاة المصابيح ٢/ ٧٤٣.
(٥) رواه أحمد برقم ٢٧٠٨٩، والترمذي برقم ٣٤٨٦، وحسنه الألباني صحيح الجامع ٢/ ٧٥٣.

الخامسة: قراءة آية الكرسي: لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوْبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ الجَنَّةِ إلا المَوْت»(١).

السادسة: قراءة المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

لحديث عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٢).

هذه جملة من سُنَن الصلاة التي يُستحب للمصلِّي أن يأتي بها، وما زلنا في وقت الفجر، وإنما عرضنا لما سبق؛ لحاجتنا لاستحضاره في كل موضع للصلاة -والله أعلم-.

ط) من السُّنَّة الجلوس بعد الفجر في المصلَّى حتى تطلع الشمس.

عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»(٣).



◆ قال صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ....(وذكر منهم) ...وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»

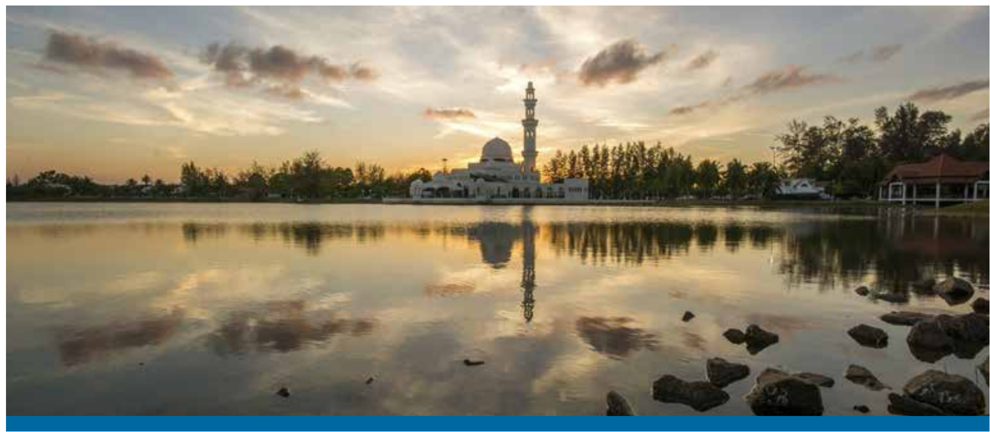
(١) رواه النَّسائي في السنن الكبرى برقم ٩٩٢٨، وصححه المنذري في كتابه :الترغيب والترهيب برقم ٢٣٧٣، وابن عبدالهادي المحرر ١/ ١٩٨، وابن القيم زاد المعاد ١/ ٣٠٣.

(٢) رواه أبو داود برقم ١٥٢٥، وقال الألباني: «قلت إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان» صحيح أبي داود ٥/ ٢٥٤.

(٣) رواه مسلم برقم ٦٧٠، و«حَسَنًا» أي : مرتفعة.

أَذْكَار الصَّباح





ووقت أذكار الصباح يبدأ من: طلوع الفجر، فإذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الفجر بدأ وقت أذكار الصباح، ولاشك أنَّ الأذكار حصن حصين للعبد في الدنيا وكنز عظيم له في الآخرة .

أذكار الصباح، والمساء هي:

١ «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشر مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سيئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسي، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»[١].

٢ «أَمْسينَا وَأَمْسى الْمُلْكُ لِلَّه، وَالْحَمْدُ لِلَّه لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِه اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرهَا وَشر مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّه... أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوم وَخَيْرَ مَا بعدِه، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شر مَا فِي هَذا اليَوم وَشر مَا بَعْدِه...»[٢].

---

(١) رواه أحمد برقم ٨٧١٩. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسَّن إسناده ابن باز رحمه الله.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٧٢٣. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ سـيد الاستغفار: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شر مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ ﷺ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[١].

٤ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسِينَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَينَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»[٢].

٥ «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شيءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شر نَفْسِي وَمِنْ شر الشيطَانِ وَشركِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ»، قال النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»[٣].

٦ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضر مَعَ اسْمِهِ شيءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضرهُ شيءٌ»[٤].

٧ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

---

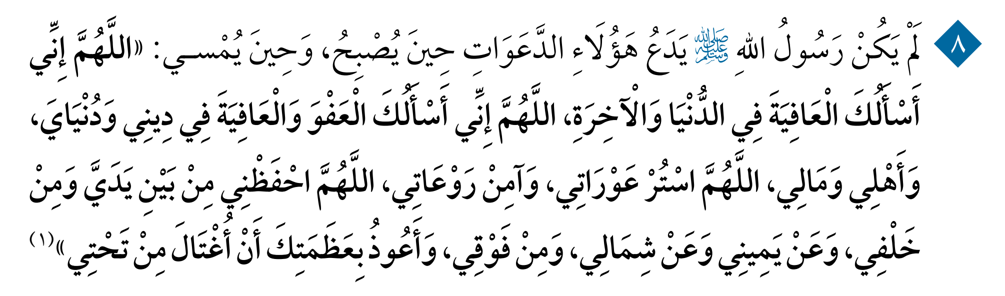
(١) رواه البخاري برقم ٦٣٠٦. من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود برقم ٥٠٦٨، والترمذي برقم ٣٣٩١، والنَّسَائي السُّنن الكبرى برقم ٩٨٣٦، وابن ماجه برقم ٣٨٦٨. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّح إسناده ابن باز رحمه الله.

(٣) رواه الإمام أحمد برقم ٦٥٩٧، وأبو داود ٥٠٧٦، والترمذي ٣٥٢٩، والنَّسَائي ٧٦٩٩ وصحح إسناده ابن باز رحمه الله.

(٤) رواه الإمام أحمد برقم ٤٤٦، والترمذي برقم ١٠١٧٩، وابن ماجه برقم ٣٨٦٩. قال ابن باز رحمه الله: «وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال رضي الله عنه».

(٥) رواه الإمام أحمد برقم ١٨٩٦٧، والترمذي برقم ٣٣٨٩، وابن ماجه برقم ٣٨٧٠. وحسَّن إسناده ابن باز رحمه الله.



٨ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»(١)



٩ «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شرِ مَا خَلَقَ**»(٢).

١٠ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»(٣). وإذا أمسى يقول: «**أمسينا على فطرة الإسلام...**».

كل ما سبق من أذكار الصباح والمساء في: رسالة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ اسمها: [تُحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسُّنَّة من الأدعية والأذكار] فصلٌ في أذكار الصباح والمساء.

١١ «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**»(٤).

١٢ «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: **حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٤٧٨٥، رواه أبو داود برقم ٥٠٧٤، رواه النَّسَائي – الكبرى – برقم ١٠٤٠١، رواه ابن ماجه برقم ٣٨٧١، وصححه الحاكم.

(٢) رواه أحمد برقم ٧٨٩٨، والترمذي برقم ٣٤٣٧. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحسَّن إسناده ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

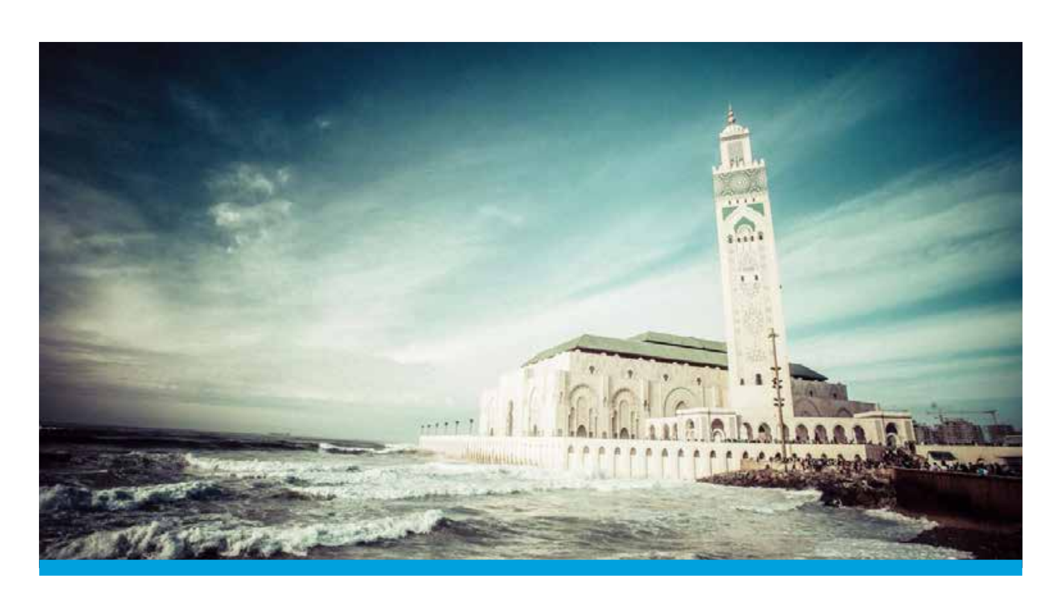
(٣) رواه أحمد برقم ١٥٣٦٧، ٢١١٤٤. من حديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحح إسناده ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه النسائي برقم ١٠٤٠٥، والبزَّار ٢/ ٢٨٢. من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه ابن حجر والألباني انظر: نتائج الأفكار ص ١٧٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٤٩.

(٥) رواه أبو داود برقم ٥٠٨١. من حديث أَبِي الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والراجح وقفه ورجاله ثقات، وله حكم الرفع كما ذكر الألباني انظر: السلسلة ١١/ ٤٤٩.



ثالثاً: وقت الضحى



يُسَنُّ في وقت الضحى أن يُصلِّي العبد صلاة الضحىَّ.

ويدلّ عليه:

أ) حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صيام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، وأيضًا أوصى بها النَّبيُّ ﷺ أبا الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما عند مسلم(١)، وأوصى بها أبا ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في سنن النَّسَائي(٢).

ب) حديث أَبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ، مِنْ ذَلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»(٣).

(١) رواه مسلم برقم ٧٢٢.
(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٢٧١٢، وصححه الألباني الصحيحة ٢١٦٦.
(٣) رواه مسلم برقم ٧٢٠.

والسُّلَامى: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض.

وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيان أنَّ كل إنسان خلق على ثلاثمائة وستين مفصلاً، وأنَّ من جاء بهذا العدد من الصدقات فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسَه عن نار جهنم.

وقتها:

يبدأ: وقت صلاة الضُّحى من: ارتفاع الشمس قدر رمح -أي بعد خروج وقت النَّهي.

وينتهي: قبيل الزَّوال -أي قبل دخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريبًا-.

ويدلّ عليه: حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ حِيْنَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِع...، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلَّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ، فإنَّه حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ...»[١].

وأفضل وقتها:

في آخر وقتها، وذلك حين تَرْمضُ الفصال.

ويدلّ عليه: حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمضُ الْفِصَالُ»[٢].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى تَرْمضُ: أي يشتد عليها حر الشمس، والفِصَال: هي أولاد الإبل، وهي من الصلوات التي فعلها آخر الوقت أفضل»[٣].

---

(١) رواه مسلم برقم ٨٣٢.
(٢) رواه مسلم برقم ٧٤٨.
(٣) فتاوى إسلامية ١/ ٥١٥.



عدد ركعاتها:

أقلُّ صلاة الضحى: ركعتان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثَلاث -وذكر منها- ورَكعتَي الضُّحى»[1].

- وأمَّا أكثر صلاة الضحى فالصحيح: أنه لا حدَّ لأكثرها، خلافًا لمن حدَّها بثمان ركعات، فله أن يزيد على ثمان إلى ما يفتح الله تعالى به عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللّهُ»[2].

◆ لعظم فضل صلاة الضحى كانت وصيته صلى الله عليه وسلم لصحابته.

(١) رواه البخاري برقم ١٩٨١، ومسلم برقم ٧٢١.
(٢) رواه مسلم برقم ٧١٩.

رابعاً : وقت الظهر



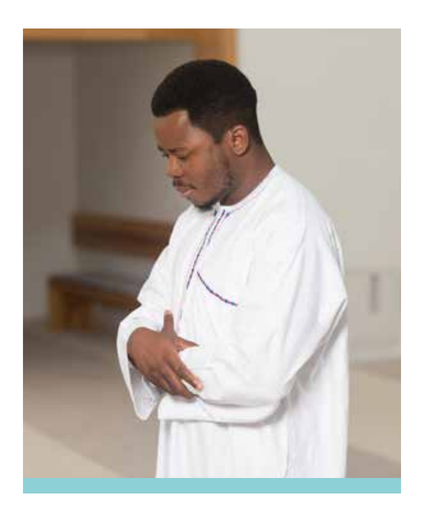
فيه عِدَّة أمور:

الأمر الأول: صلاة سُنَّة الظهر القبلية، والبعدية.

وتقدَّم عند الكلام على السُّنن الرَّواتب، أنه يُشرع قبل الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتان، كما دلَّ على ذلك حديث عائشة، وأم حبيبة، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

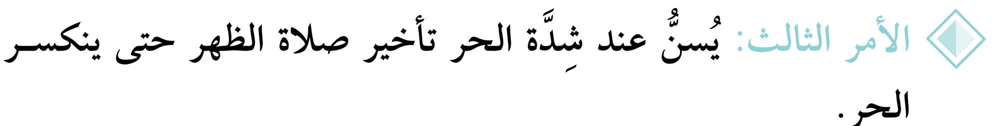
الأمر الثاني: من السُّنَة تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى



الْبَقِيعِ، فَيَقْضِـي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا»[1].

وعليه فإنَّ من السُّنَّة للإمام أن يطوِّل الركعة الأولى من الظهر، وكذلك من صلَّى منفردًا، وكذلك المرأة في بيتها، وهذه من السُّنن المندثرة، نسأل الله تعالى تطبيق السُّنَّة على الوجه الأكمل، والحرص عليها.



الأمر الثالث: يُسنُّ عند شِدَّة الحر تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[2]**»[3].

قال شـيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «أمَّا ما كان الناس يفعلونه من قبل، حيث يصلُّون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد، فليس هذا إبرادًا! هذا إحرار؛ لأنه معروف أنَّ الحرّ يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة، فإذا قدَّرنا مثلًا أنَّ الشمس في أيام الصـيف تزول على الساعة الثانية عشـرة، وأنَّ العصـر على الساعة الرابعة والنِّصف تقريبًا، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريبًا»[4].

والإبراد عام لمن يصلِّي في جماعة، ولمن يصلِّي وحده على الصحيح، وعليه يُسنُّ الإبراد للمرأة في بيتها أيضًا؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو اختيار شـيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

(١) رواه مسلم برقم ٤٥٤.
(٢) فيح جهنم: هو غليانها، وانتشار لهبها، ووهجها.
(٣) رواه البخاري برقم ٥٣٣، ٥٣٤، ومسلم برقم ٦١٥.
(٤) الممتع ٢/ ١٠٤.

خامساً: وقت العصر



تقدَّم الكلام على السُّنَن الرواتب وبيانها، وليس قبل العصر منها شيء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأمَّا قبل العصر، فلم يقل أحد أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُصلِّي قبل العصر، إلا فيه ضعف، بل خطأ»[١].

فالصواب -والله أعلم-: أنه لا يُسَنُّ سُنَّة مقيَّدة قبل العصر، وإنما يبقى الأمر مطلقًا فمن شاء أن يُصلِّي ركعتين، أو أكثر من ذلك من قبيل التطوع المطلق، كما يصلِّي في غيرها من الأوقات سوى أوقات النَّهي فله ذلك، وأمَّا شيء مقيَّد قبل العصر فلا.

---

(١) الفتاوى ٢٣/ ١٢٥.



متى يبتدئ وقت أذكار الصَّباح[أ] والمساء ؟

وقت أذكار الصَّباح :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق الذي هو وقت صلاة الفجر فإذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الفجر ابتدأ حينئذ وقت أذكار الصباح وهذا قول عامة العلماء رحمهم الله ولا بأس أن يقولها بعد طلوع الشمس لاسيما إن كان تركه لها لعذر ولأنَّ ما بعد طلوع الشمس يُسمَّى صباحاً ولأنه يُحصِّل بذلك فضيلة الذكر وبركته وهذا أفضل من تركها وغفلته في بقيَّة يومه.

وقت أذكار المساء :

الأظهر – والله أعلم – : أنه يبدأ بعد العصر إلى غروب الشمس ولا بأس أن يقولها بعد غروب الشمس لاسيما إن كان تركه لها لعذر ولأنَّ ما بعد غروب الشمس يُسمَّى (مساءً) ولأنَّه يحصِّل بذلك فضيلة الذكر وبركته وهذا أفضل من تركها وغفلته في بقيَّة يومه.

سُئل شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : «**ما هو وقت أذكار المساء ؟ وما هو الوقت الأفضل لها ؟ وهل تقضى عند نسيانها ؟**

الجواب : الحمد لله المساء واسع من بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء كلها يُسمَّى: (مساء) وسواء قال الذِّكْر في الأول أو في الآخر إلا ما ورد تخصيصه بالليل مثل : آية الكرسي من قرأها في ليله فالذي يكون مقيَّداً بالليل يقال بالليل والذي يكون مقيَّداً بالنهار يقال بالنهار وأمَّا قضاؤها إذا نسيت فأرجو أن يكون مأجورا عليه». انظر: من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لمجلة الدعوة العدد (١٧٤)٧/ ٢/ ١٤٢١هـ ص (٣٦) وانظر: أيضاً شرحه لرياض الصالحين (٢/ ١٥٣٣) باب الذكر عند الصباح والمساء.

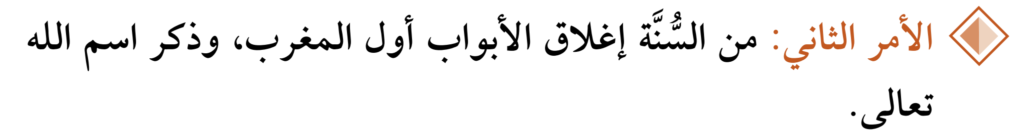
قال صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ نُورٌ» هي نور لك في الدنيا والآخرة.

سادساً: وقت المغرب



فيه عِدَّة أمور:

- الأمر الأول: **من السُّنَّة كَفُّ الصِّبيان أول المغرب.**



- الأمر الثاني: **من السُّنَّة إغلاق الأبواب أول المغرب، وذكر اسم الله تعالى.**

وفي فعل هذين الأدبين حفظ من الشياطين والجِنّ، ففي كفِّ الصبيان أول ساعة من المغرب حفظ لهم من الشياطين التي تنتشر ذلك الوقت، وكذا في إغلاق الباب هذه الساعة وذكر اسم الله تعالى عند إغلاقه، وكم من صبي وبيت تمكَّنت الشياطين منه في هذا الوقت وأهله لا يشعرون، فما أعظم رعاية الإسلام لصبياننا، ولبيوتنا!



ويــدلّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشيطَانَ يَنْتَشِر حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشيطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا**»(١)، وجنح الليل هو: إقباله بعد غروب الشمس.

- وكفّ الصبيان، وإغلاق الأبواب أول المغرب إنما هو من باب الاستحباب(٢).

الأمر الثالث: صلاة ركعتين قبل المغرب:



لحديث عبد الله بن مُغَفَّل المُزني رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ**»، -**قَالَ فِي الثَّالِثَةِ**: «**لِمَنْ شَاءَ**»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٣).

- وأيضًا يُسَنُّ صلاة ركعتين بين كل أذان، وإقامة. وسواء كانت هاتان الركعتان راتبة كالفجر، والظهر، فإنه يكفي بصلاته الراتبة عن هاتين الركعتين، أو كأن يكون جالسًا في المسجد، ثم أذَّن المؤذِّن لصلاة العصر، أو العشاء فإن من السُّنَّة أن يقوم، ويصلي ركعتين.

ويدلّ عليه: حديث عبد الله بن مُغَفَّل المُزَني رضي الله عنه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**» قالها ثلاثًا، قال في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري برقم ٣٣٠٤، ومسلم برقم ٢٠١٢.
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٣١٧.
(٣) رواه البخاري ٧٣٦٨.
(٤) رواه البخاري برقم ٦٢٤، ومسلم برقم ٨٣٨.

ولاشك أنَّ الركعتين قبل المغرب، أو بين كل أذانين ليست مؤكَّدة كتأكيد السُّنَن الرواتب، وإنما تترك أحيانًا، ولذا قال النَّبيُّ ﷺ في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»؛ كراهية أنْ يَتَّخذها الناس سُنَّة.

الأمر الرابع: يُكرَه النوم قبل العشاء:

لحديث أبي بَرْزَة الأسْلَميِّ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»(١).

والعِّلَّة من كراهة النوم وقت المغرب –أي قبل العِشاء–: لأنَّ في نومه سبب في تفويت صلاة العِشاء.

◆ التوبة في اليوم والليلة مفتاح للعبد وفيها تصحيح لسيره إلى الله تعالى،قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ»

(١) رواه البخاري برقم ٥٩٩، ومسلم برقم ٦٤٧.

سابعاً: وقت العشاء



فيه عِدَّة أمور:

الأمر الأول: يُكره الحديث، والمجالسة بعدها:

لحديث أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه السَّابق، وفيه: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

وسبب الكراهة – والله أعلم – : أنَّ نومه يتأخر ، فيُخَافُ منه تفويت الصبح عن وقتها، أو عن أولها ، أو يفوته قيام الليل ممَّن يعتاده.

الأمر الثاني: الأفضل في صلاة العِشاء أن تؤخَّر، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين:

ويدلّ عليه:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَة، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»(١).

وعليه فالسُّنَّة في حق المرأة حيث إنها لا ترتبط بجماعة أن تؤخِّر العِشَاء إذا لم يكن في ذلك مشقة عليها، وكذا الرجل إن لم يكن مرتبطًا بجماعة كأن يكون في طريق سفر، ونحوه.

◆ من السنة قراءة سورة الإخلاص كل ليلة:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»(٢).

---

(١) رواه مسلم برقم ٦٣٨.

(٢) رواه مسلم (٨١١) ورواه البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (٥٠١٥).

سُنن النوم

وفي النوم عدة سنن:

١ إغلاق الأبواب عند النوم:



لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشرابَ»**[1].

والعِلَّة من الأمر بإغلاق الأبواب: منع الشياطين من الدخول، كما تقدَّم في حديث جابر رضي الله عنه الآخر: **«وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشيطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»**[2].

٢ إطفاء النار قبل النوم:



لحديث جابر رضي الله عنه السَّابق، وفيه: **«أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ»**.

وأيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النَّبيُّ ﷺ: **«لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»**[3].

وعليه يُقاس أي شيء يكون سببًا في جرِّ الحريق لأهل البيت، فيُحترز مثلًا من الأشياء التي ربما تؤثر على وسائل التدفئة؛ لقربها منها، فتكون سببًا في اشتعال الحريق ونحو ذلك؛ لأنَّ العِّلَّة واحدة، والنار عدوٌّ كما أخبر النَّبيُّ ﷺ.

(١) رواه البخاري برقم ٥٦٢٤، ومسلم برقم ٢٠١٢.
(٢) رواه البخاري برقم ٥٦٢٣، ومسلم برقم ٢٠١٢.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٠١٥.

وبناءً عليه: لو أَمِن النائم هذه النار، وأنها لن تؤثر، وليس حولها ما يسبب انتشارها، فلا بأس حينئذ من إبقائها؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلَّته وجودًا، وعدمًا.

٣ الوضوء قبل النوم:



لحديث الـبَراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ قال: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...**»[١].

٤ نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه:



لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي...**»[٢].

وداخلة الإزار هي: طرفه الداخل الذي يلي الجسد

فمِمَّا تقدَّم ، يتبيَّن أنَّ السُّنَّة أن ينفض فراشه بداخلة إزاره ، وأنَّ النَّفض ثلاث مرات، وأنه يُسمِّي عند النَّفض.

والأفضل أن يكون نفضه بداخلة الثوب، ومن أهل العلم من قال بأي شيء، وأهم شيء أن ينفض الفراش، ومنهم الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «وليس شرطًا استعمال داخلة الإزار، بل لو نفض الفراش كله، أو نفضه بعمامة أو نحوها، حصل المقصود»[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٤٧، ومسلم برقم ٢٧١٠.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٣٢٠، ومسلم برقم ٢٧١٤.
(٣) فتوى له في موقعه ٢٦٩٣.

٥ النوم على الشِّقِّ الأيمن:



٦ وضع يده اليمنى تحت الخَّد الأيمن:

ويدلَّ على هاتين السُّنَّتين: حديث البَراء بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ قال: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...**»(١).

وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ...»(٢). وعن البَراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَـدِّهِ»(٣).

٧ قراءة أذكار النوم:

وللنوم أذكار من الكتاب، والسُّنَّة:



١ فمِن الكتاب:

أ قراءة آية الكرسـي:

يُسَنُّ قراءة آية الكرسـي عند النوم؛ ففيها حفظ له من الشـيطان حتى يصبح.



ويـدلّ عليـه: قصـة أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مـع الـذي يســرق مـن الـزكاة ، وهـو في كل مرَّة

(١) رواه البخاري برقم ٢٤٧، ومسلم برقم ٢٧١٠.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٣١٤.
(٣) رواه أحمد برقم ١٨٦٧٢.

يشكو الحاجة والعيال، فلما كررها الثالثة عزم أبو هريرة رضي الله عنه على رفع أمره للنبيِّ ﷺ قال: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ**»[1].

ب> قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة:

لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**»[2]، والآيتان من آخر سورة البقرة ليستا من أذكار النَّوم على وجه الخصوص، وإنما ذِكرٌ يُقال في الليل، فمن لم يقرأهما بالليل، وتذكَّر ذلك عند نومه، فليقرأهما حينئذ.

واختُلف في معنى كَفَتَاهُ:

فقيل: كفتاه من قيام الليل. وقيل: كفتاه من الشيطان.

وقيل: كفتاه من الآفات. ويحتمل الجميع كما قال النَّووي رحمه الله[3].

---

(١) رواه البخاري معلقا برقم ٢٣١١، ووصله النسائي في السنن الكبرى برقم ١٠٧٩٥.
(٢) رواه البخاري برقم ٤٠٠٨، ومسلم برقم ٨٠٧.
(٣) شرح النووي لمسلم، حديث ٨٠٨، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة....

ج> قراءة سورة الإخلاص، والمعوذتين، والنفث بها في الكَفَّين، ثم مسح الجسد بهما ثلاث مرَّات:

ويدلّ عليه: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[1].

ويُستفاد من الحديث السَّابق: أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُطَبِّق هذه السُّنَّة كل ليلة؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُلَّ لَيْلَةٍ»، وأنَّ مَن أراد تطبيق هذه السُّنَّة فإنه يجمع كفيه، ثم ينفث فيهما بالإخلاص والمعوذتين، ثم يمسح ما استطاع من جسده، مبتدئًا برأسه ووجهه، ويفعل ذلك ثلاث مرَّات.



د> قراءة سورة الكافرون:

لحديث عرْوَة بن نوْفل عن أَبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لنوفل: «اقْرَأْ  ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشرك»[2].

٢ ومن السُّنَّة أدعية كثيرة، منها:

أ> «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»[3].

ب> «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»[4].

---

(١) رواه البخاري ٥٠١٧.

(٢) رواه أحمد برقم ٢١٩٣٤، وأبو داود برقم ٥٠٥٥، والترمذي برقم ٣٤٠٣، وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) رواه البخاري برقم ٦٣٢٤. من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم برقم ٢٧١٢. من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ج) «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شيءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شر كُلِّ شيءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شيءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شيءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شيءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شيءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»[1].

د) «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[2].

هـ) «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، كَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ».

رواه مسلم من حديث أنس ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الْحَمْدُ للَّهِ...»[3].

و) «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[4].

ز) التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين.

فمِنَ السُّنَّة أن يُسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله – تعالى – ثلاثاً وثلاثين، ويُكبِّر الله – تعالى – أربعاً وثلاثين إذا أراد أن ينام، فلهذا فضل عظيم، وهو: أنه يعطي البدن قوّة في يومه.

ويدلّ عليه: حديث عَلِي ﵁: أَنَّ فاطمة اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٧١٣. من حديث أبي هريرة ﵁.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٣٠٢، ومسلم برقم ٢٧١٤. من حديث أبي هريرة ﵁.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٧١٥.
(٤) رواه أحمد برقم ١٨٦٦٠، وصححه الألباني صحيح الجامع ٢/ ٨٦٩.

أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وتُسَبِّحَاهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[١].

وفي رواية : قال عليٌّ رضي الله عنه : « مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ» [٢] .

ح «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[٣].

وفي آخر الحديث قال النَّبيُّ ﷺ: «وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ عَلَى خَيْرٍ».



◆ الذكر حصن حصين، وسبب في حياة القلب، فكن من الذاكرين، قال صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»

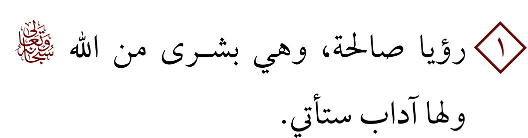
(١) رواه البخاري برقم ٣٧٠٥، ومسلم برقم ٢٧٢٧.
(٢) رواه البخاري برقم ٥٣٦٢ ، رواه مسلم برقم ٢٧٢٧.
(٣) رواه البخاري برقم ٢٤٧، ومسلم برقم ٢٧١٠.

وفي هذا الحديث بيان سُنَّة أخرى، وهي: أن يجعل هذا الذِّكر آخر شـيء يتكلَّم فيه قبل نومه، وفيه جائزة عظيمة فيما لو قُدِّر عليه أنْ مات من ليلته، فإنه يكون ممن مات على الفطرة -أي أنه مات على السُّنَّة على مِلَّة إبراهيم، حنيفا-، وإن أصبح فإنه أصبح على خير في رزقه، وعمله، وهي كلمة شاملة تشمل ما سبق وغيره -والله أعلم-.

ومما يجدر التنبيه إليه: ذكرٌ هو سببٌ في فضلٍ عظيم، امتن به العلي العظيم -جلَّ جلاله-، وهو ما جاء في صحيح البخاري، من حديث شدادِ بن أوْس رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: **«سيدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**[1].

سُنَن فيما يراه النائم: ما يراه النائم لا يخلو من ثلاث أحوال جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم:





١) رؤيا صالحة، وهي بشـرى من الله سبحانه وتعالى ولها آداب ستأتي.

٢) رؤيا تَحزين، وهي من الشـيطان، ولن تضـر العبد إذا امتثل آدابها وستأتي.

٣) أن يرى ما حدَّث به نفسه قبل نومه، فليست بشـيء.

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٣٠٦.

فمن السُّنَن في هذا الباب، ما جاء في هذه الأحاديث:

عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: إنْ كُنْتُ لأَرَى الرؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّهِ مِنْ شَرِ الشيطَانِ وَشرِهَا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضرهُ**».

وقال أبو سَلَمة رضي الله عنه: «وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا»[1].

وفي رواية: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنْ الشيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شرهَا فَإِنَّهَا لَا تَضرهُ»[2].

وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه عند مسلم، قال رسول الله ﷺ: «**وَلْيَسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشيطَانِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**»[3].

وفي حديث أَبِي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه عند البخاري: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدْ اللهَ عَلَيْهَا**»[4].

وتحصَّل من الأحاديث السابقة:

(١) أَنَّ من رأى رؤيا حسنة، فإنه يُسَنُّ له أن يفعل ما يلي:

أولاً: أن يحمد الله عليها؛ لأنها منه –سبحانه–.

ثانيًا: أن يخبر بها، ولا يخبر بها إلا من يحب.

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٧٤٧، ومسلم برقم ٢٢٦١.
(٢) رواه البخاري برقم ٣٢٩٢، ومسلم برقم ٢٢٦١.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٢٦٢.
(٤) رواه البخاري برقم ٧٠٤٥.

٢ وأنَّ من رأى رؤيا يكرهها، فإنه يُسَنُّ له أن يفعل ما يلي:

أولاً: يتفل، أو ينفث عن يساره ثلاثًا.

ثانيًا: أن يستعيذ بالله تعالى من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاثًا، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها» ثلاث مرات.

ثالثًا: ألا يخبر بها أحدًا، فإن فعل ذلك، فإنها لا تضره كما أخبر النَّبيُّ ﷺ، وإن زاد على ذلك بأن:

رابعًا: يتحوَّل عن جنبه الذي نام عليه، فإن كان مستلقيًا على ظهره فلينم على جنبه، وهكذا.

خامسًا: أن يقوم فيصلِّي ركعتين.

ويُستفاد من الأحاديث السابقة: أنَّ رؤيا المسلم جزء من النبوة، وأنَّ أصدق الناس رؤيا، أصدقهم حديثًا في اليقظة، وهذا من تأثير الصدق، وبركته على المسلم حتى حال النَّوم.

من استيقظ بالليل، فإنه يُسنُّ له قول هذا الذكر:

وهو ما جاء في حديث عُبادَة بن الصامت رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**»[١].

قال ابن الأثير رضي الله عنه: «**مَن تَعارَّ منَ الليلِ**». أي هبَّ من نومه، واستيقظ[٢].

وفي هذا الحديث بشارتان عظيمتان، لمن قال إذا هبَّ من نومه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». فلِمَن قال هذا الذكر بشارتان:

(١) رواه البخاري برقم ١١٥٤.
(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير ص١٠٨ مادة: تعر، وانظر: أيضًا لسان العرب لابن منظور، تحت مادة: تعر أيضًا.

الأولى: إن قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أو دعا فإنَّ دعوته مستجابة.

الثانية: إن قام فتوضأ، وصلَّى فصلاته مقبولة.

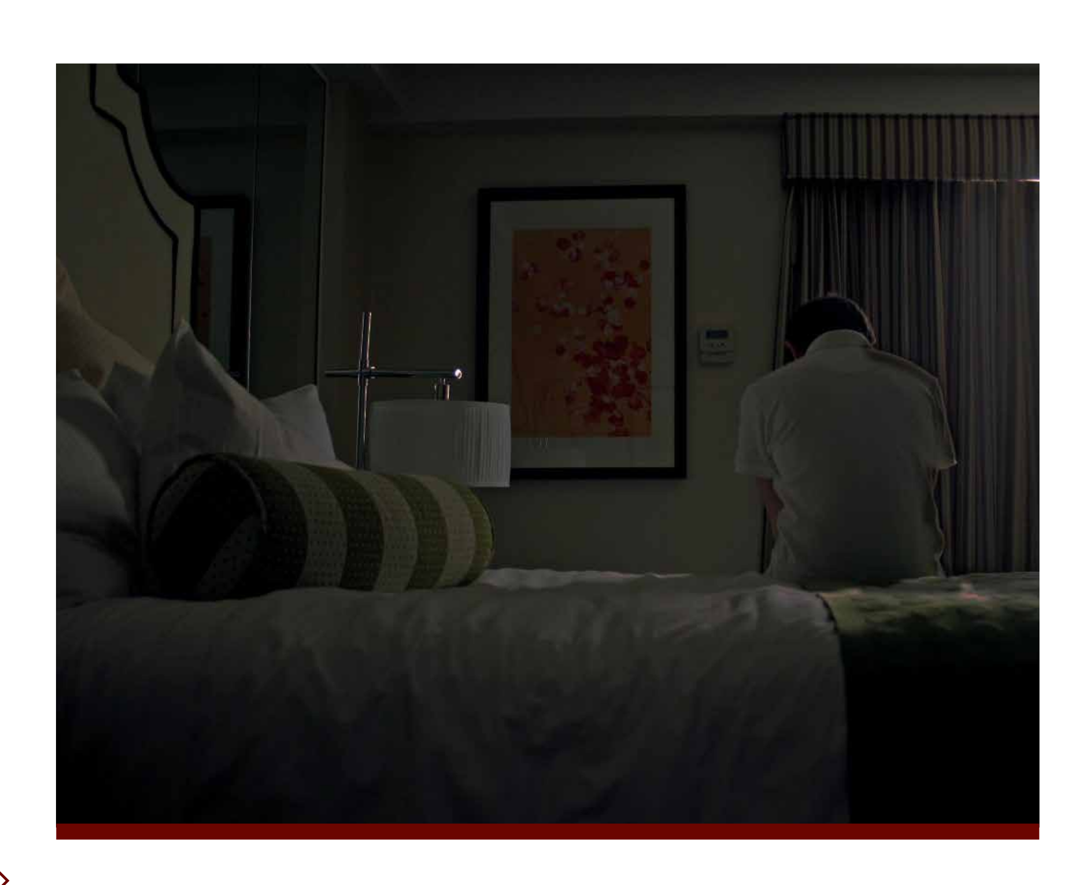
فالحمد لله الذي منَّ علينا بهذه الفضائل والمنح، ونسأله التوفيق للعمل.

فائدة: اختُلف في معنى تعارَّ في الحديث السابق:

فقيل: انتبه. **وقيل:** أنَّ وفزع. **وقيل:** اليقظة مع صوت.

وقيل: استيقظ. **وقيل:** غير ذلك.

وبهذه السُّنَّة ننتهي من عرض السُّنَن الموقوتة؛ لأنَّ ما بعدها هي سُنَن: الاستيقاظ من النوم، التي بدأنا بها وأولها السِّواك، وقول: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».





السنن غير الموقوتة

هي القسم الثاني من السنن اليومية، وهذا النوع من السنن بابه واسع، وهو كثير، ومنه ما يختلف باختلاف الأحـوال، والأشخاص، والأماكن، والأوقات.

وسأعرض جاهدًا السنن التي تتكرر في اليوم والليلة سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد.

وأول شـيء في هذا القسم: سنن الطعام





أولاً: سُنَن في الطعام



١ التسمية أول الطعام:

عن عمرَ بن أبي سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ(١).

وإذا نسي التسمية: فإنه يسن أن يقول إذا تذكرها: «بسم الله أوله وآخره».

لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»** (٢) .

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٣٧٦، ومسلم برقم ٢٠٢٢.
(٢) رواه أبو داود برقم ٣٧٦٧ ، رواه الترمذي برقم ١٨٥٨، وصححه الألباني كما تقدم .

وكذلك دلّ الحديث: على أن الإنسان يأكل بيمينه حتى لا يشابه الشيطان، فالمسلم إذا لم يُسمِّ شاركه الشيطان في طعامه، وإذا أكل أو شرب بشماله شابه الشيطان بذلك؛ لأن الشيطان يأكل، ويشرب بشماله .

ويدلّ عليه: حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشرَبَنَّ بِهَا، فإِنَّ الشيطَانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ وَيَشربُ بِهَا**». قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلاَ يَأْخُذُ بِهَا وَلاَ يَعْطِي بِهَا**»[١].

والشيطان حريص على دخول البيوت؛ ليبيت فيها، ويشارك أهلها الطعام والشراب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشيطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشيطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»[٢].

٢ الأكل مما يلي:



لما سبق من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» .



٣ أخذ اللقمة الساقطة، وإماطة ما بها من أذى، وأكلها:

لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّ الشيطَانَ يَحْضر أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شيءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضرهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشيطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**»[٣].

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٠٢٠.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٠١٨.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٠٣٣.

والمتأمل للحديث يجد الشـيطان حريصًا على مشاركة الإنسان في كل أموره؛ لينزع البركة من حياته، ويفسد عليه كثيرًا من شأنه، ومما يدلّ على حرصه على ملازمة العبد في كل أموره قوله ﷺ: «**إِنَّ الشيطَانَ يَحْضر أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شيءٍ مِنْ شَأْنِه**».

٤ لعق الأصابع:



ولعقها -أي لحسها بطرف اللسان-، فالسُّنَّة أن يلعقها، أو يُلعِقْها غيره كزوجته مثلًا، بل السُّنَّة ألَّا يمسح ما يعلق بيده بمنديل، ونحوه حتى يلعقها.

ويدلّ عليه: حديث جابر رضي الله عنه السابق.

وفي الصحيحين من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»(١).

٥ سَلْتُ القَصْعَة:



والمقصود مِن سَلْتِ القَصْعَة: تنظيف الآكل حافته من الطعام، فمثلًا: من يأكل أرزًا، فإن السُّنَّة ألّا يُبْقِي شـيئًا في حافته التي يأكل منها، فيمسح ما بقي في حافته، ويأكله، فقد تكون البركة في هذا المتبقي.

ويدلّ عليه: حديث أنس رضي الله عنه قال: «وَأَمَرَنَا -أيّ النَّبيّ ﷺ- أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ»(٢) رواه مسلم، وفي رواية له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٤٥٦، ومسلم برقم ٢٠٣٣.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٠٣٤.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٠٣٥.

قال شـيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمره بإسلات الصحن أو القصعة، وهو: الإناء الذي فيه الطعام، فإذا انتهيتَ فأسلِتْه، بمعنى: أن تتبع ما علق فيه من طعام بأصابعك، وتلعقها، فهذا أيضًا من السُّنَّة التي غفل عنها كثير من الناس مع الأسف حتى من طلبة العلم أيضًا»[1].

٦ الأكل بثلاث أصابع:



والسُّنَّة أن يأكل بثلاث أصابع، وهذا فيما يُحمل بثلاث أصابع كالتمر مثلاً.

ويدلّ عليه: حديث كَعْب بْنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»[2].

٧ التنفس خارج الإناء ثلاثًا:

من السُّنَّةِ شـرب الإناءِ على ثلاث دفعات، والتّنفس بعد كل واحدة.

ويدلّ عليه: حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشـرابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ**»، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشـرابِ ثَلَاثًا»[3]، وفي رواية أبي داود: «**أهنأ**»[4]، بدل قوله: «**أَرْوَى**».

والمقصود من التنفس في الإناء: التنفس أثناء شـربه للإناء، بمعنى: أنه يتنفس خارج الإناء؛ لأنَّ التنفس في الإناء مكروه؛ لحديث أبي قَتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شـربَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»[5].

---

(١) شـرح رياض الصالحين ١/ ٨٩٢.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٠٣٢.
(٣) رواه البخاري برقم ٥٦٣١، ومسلم برقم ٢٠٢٨.
(٤) رواه أبو داود برقم ٣٧٢٧، وصححه الألباني الصحيحة ٣٨٧.
(٥) رواه البخاري برقم ٥٦٣٠، ومسلم برقم ٢٦٧.



٨ حمد اللّه تعالى بعد الطعام:

ويدلّ على هذه السنة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّه لَيَرْضى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشرَبَ الشربَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»(١).

وللحمد صيغ متنوعة، منها:

أ- «الْحَمْدُ للَّه كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيهِ غَيْرَ مَكْفيٍّ، وَلَا مُوَدَّع، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»(٢).

ب- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ»(٣).

(غيرَ مَكفيٍّ): أي: غير محتاج إلى أحد ، فهو الذي يطعم عباده ويكفيهم، ولا مُودَّع: بفتح الدال، وتشديدها، أي: غير متروك، كَفَانَا: من الكفاية، وأرْوَانَا: من الرِيّ، وَلَا مَكْفُورٍ: أي: مجحود فضله ونعمته.



٩ الاجتماع على الطعام:

من السُّنَّة الاجتماع على الطعام، وعدم التفرُّق فيه.

ويدلّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: سِمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»(٤).

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٧٤٣.
(٢) رواه البخاري برقم ٥٤٥٨ .
(٣) رواه البخاري برقم ٥٤٥٩ .
(٤) رواه مسلم برقم ٢٠٥٩.

١٠ مدح الطعام إذا أعجبه:

مِن السُّنَّة: مدح الطعام إذا أعجبه، ولا شكّ أنه لا يمدحه إلا بما فيه.

ويدلّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**»(١)، والخَلُّ من أنواع الإدام عندهم وهو حلو ليس حامض، كالخل الذي عندنا اليوم.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا أيضًا من هدي النَّبيّ ﷺ أنه إذا أعجبه الطعام أثنى عليه، وكذلك مثلًا لو أثنيت على الخبز، قلت: نعم الخبز خبز بني فلان، أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضًا سُنَّة الرسول ﷺ»(٢).

والمتأمل لواقعنا يجد كثيرًا ما يقع الناس في خلاف سُنَّة النَّبيّ ﷺ فهم لم يكتفوا بترك السُّنَّة بل خالفوها أيضًا، وذلك بعيبهم للطعام، وذمهم له في بعض الأحيان، وهذا خلاف هديه ﷺ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»(٣).

١١ الدعاء لصاحب الطعام:

ويدلّ عليه: حديث عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: «نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِه، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ الله لَنَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**»(٤).

(والوَطْبَة): هي الحيس الذي يجمع التمر البرني، والأقط المدقوق، والسمن.

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٠٥٢.
(٢) شرح رياض الصالحين ٢/ ١٠٥٧.
(٣) رواه البخاري برقم ٣٥٦٣، ومسلم برقم ٢٠٦٤.
(٤) رواه مسلم برقم ٢٠٤٢.

١٢ استحباب أن يسقي الشارب مَن على يمينه قبل يساره:

والمقصود: أنه إذا شرب فمن السُّنَّة أن يعطي مَن على يمينه قبل شماله.

ويدلّ عليه: حديث أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في دارنا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فشرب رَسُولُ اللهِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ مِنْ شربه، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ الأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ»**، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ»[١].

١٣ ساقي القوم آخرهم شربًا:

يُسن لمن يسقي جماعة أن يكون آخرهم شربًا.

ويدلّ عليه: حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، وفيه: قال: «... فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **«اشرب»**، فَقُلْتُ: لَا أَشرب حَتَّى تَشرب يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شربًا»**، قَالَ: فَشربْتُ وَشرب رَسُولُ اللهِ...»[٢].

فائدة:

ومن السُّنَّة لمن شرب لبنًا أن يتمضمض بالماء بعد شربه للبن؛ ليزيل ما في فمه من الدسم الذي يكون من اللبن.

ويدلّ عليه: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرب لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: **«إِنَّ لَهُ دَسَمًا»**[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٥٧١، ومسلم برقم ٢٠٢٩.
(٢) رواه مسلم برقم ٦٨١.
(٣) رواه البخاري برقم ٢١١، ومسلم برقم ٣٥٨.



١٤ تغطية الإناء، وذكر اسم الله تعالى عند قدوم الليل:

يُسَنُّ تغطية الإناء المكشوف عند قدوم الليل، وإيكاء السقاء - أي: إغلاقه- إن كان له غلقًا ، وذكر اسم الله عند ذلك.

ويدلّ عليه: حديث جابر بْنِ عبد الله رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذلكَ الْوَبَاءِ**»[(١)]، وعند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أيضًا: «**وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شيئًا**»[(٢)].

(١) رواه مسلم برقم ٢٠١٤.
(٢) رواه البخاري برقم ٥٦٢٣.

ثانياً: سُنَنَ في السلام، و اللِّقاء، و المجالسة

١ من السُّنَّة: إلقاء السلام :

والأدلة على السُّنيَّة كثيرة مستفيضة، ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم سِتٌّ**»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»[١].

- **وأمّا ردُّه فهو**: واجب، ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٨٦]. والأصل في الأمر الوجوب ما لم

(١) رواه مسلم برقم ٢١٦٢.

يصـرفه صارف، ولا صارف له، ونقل الإجماع على وجوب الرد غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والشـيخ تقي الدين وغيرهم -رحم الله الجميع- [1].

وأفضل لفظ بالسَّلام، والردّ، وأكمله، الانتهاء إلى: وبركاته فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإن هذه أحسن تحية وأكملها.

قال ابن القيم ﵀: «وكان هديه ﷺ أي النَّبي ﷺ- انتهاء السَّلام، إلى: وبركاته» [2].

وإفشاء السلام: سُنَّة بل سُنَّة مرغَّب بها بفضل عظيم؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**» [3].

٢ استحباب تكرار السلام ثلاثًا، إن دعت الحاجة لذلك:

كأن يشك في سماع المُسَلَّم عليه حينما سلَّمَ عليه أول مرَّة؛ فيستحب أن يُكرِّر السلام مرتين، وإن لم يسمع فثلاثًا، وكذا إذا دخل على جمع كثير، كأن يدخل على مجلس كبير، فيه جمع كثير، فلو سلَّم مرَّة في أول دخوله لم يسمعه إلا من كان أول المجلس، فيحتاج إلى أن يُسلِّم ثلاثًا؛ من أجل أن يستوعب جميع مَن في المجلس.

ويدلّ عليه: حديث أنس ﵁ عن النبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا**» [4].

ويؤخذ من حديث أنس ﵁ السَّابق، سنيَّة إعادة الكلمة ثلاثًا إذا دعت الحاجة للتكرار، كأن يتكلم ولا تفهم عنه الكلمة، فيُسنُّ أن يكرِّرها، فإن لم تُفهم كرَّرها الثالثة.

(١) انظر: الآداب الشـرعية ١/ ٣٥٦. ط. مؤسسة الرسالة.
(٢) زاد المعاد ٢/ ٤١٧.
(٣) رواه مسلم برقم ٥٤.
(٤) رواه البخاري برقم ٩٥.

٣ من السُّنَّة تعميم السلام على من عرفت، ومن لم تعرف:

لحديث عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[١].

٤ السُّنَّة أن يكون ابتداء السلام ممن جاءت السُّنَّة بابتدائه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، والمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[٢].

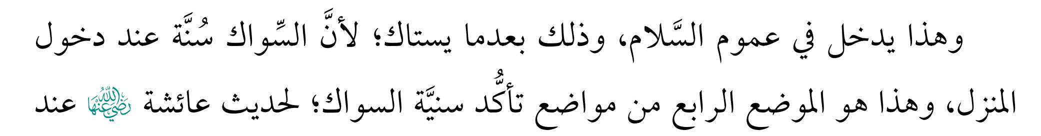
وفي رواية للبخاري: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**»[٣]. ولا يعني مخالفة الأولى بالسَّلام الكراهة، بل لا بأس به، كأن يسلم الكبير على الصغير، أو الماشي على الرَّاكب، ونحو ذلك.

٥ من السُّنَّة السلام على الصِّبيان:

لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»[٤].

وفي السَّلام على الصبيان: حملٌ للنَّفس على التواضع، وتعويد للصبيان على هذه الشعيرة، وإحياؤها في نفوسهم.

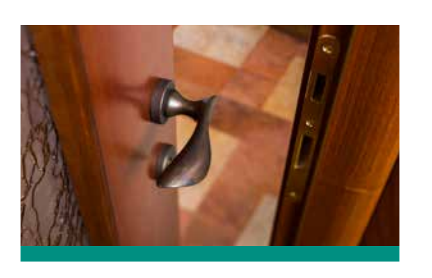
٦ من السُّنَّة السَّلام عند دخول البيت:



وهذا يدخل في عموم السَّلام، وذلك بعدما يستاك؛ لأنَّ السِّواك سُنَّة عند دخول المنزل، وهذا هو الموضع الرابع من مواضع تأكُّد سنيَّة السواك؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند

---

(١) رواه البخاري برقم ١٢، ومسلم برقم ٣٩.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٢٣٣، ومسلم برقم ٢١٦٠.
(٣) رواه البخاري برقم ٦٢٣٤.
(٤) رواه البخاري برقم ٦٢٤٧، ومسلم برقم ٢١٦٨.



مسلم قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[1]، فإذا بدأ بيته بالسِّواك دخل وسلَّم على أهل البيت، حتى أن بعض أهل العلم قال: من السُّنَّة أن تسلِّم إذا دخلت أي بيت ولو لم يكن فيه أحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

قال ابن حجر رحمه الله: «ويدخل في عموم إفشاء السَّلام، السَّلام على النفس لمن دخل مكانًا ليس فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ......﴾»[2].

فائدة:

تحصَّل مما سبق أنه يُسَنُّ عند دخول المنزل ثلاث سُنَن:

الأولى ذكر اسم الله تعالى لا سيما ليلًا.

لحديث جابر بْن عبد الله رضي الله عنه أَنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشيطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشيطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَالْعَشَاءَ»[3].

الثانية السِّواك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، وقد تقدَّم ذكره.

الثالثة السَّلام على أهل البيت.

(١) رواه مسلم برقم ٢٥٣.
(٢) فتح الباري، حديث ٦٢٣٥، باب: إفشاء السلام.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٠١٨.

٧ من السُّنَّة خفض الصوت بالسَّلام، إذا دخل على قوم، وفيهم نائمون:

وهكذا كان يفعل النَّبي ﷺ، كما في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه ففيه قال: «...فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ»(١).

٨ من السُّنَّة تبليغ السَّلام:

تبليغ السَّلام سُنَّة، كأن يقول لك شخص: «سلِّم لي على فلان»، فإنَّ من السُّنَّة أن توصِّل هذا السَّلام لصاحبه.

ويدلّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**» **قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** »(٢).

ففي الحديث إيصال السَّلام لصاحبه؛ كما أوصل النَّبيُّ ﷺ سلام جبريل، على عائشة رضي الله عنها، ويؤخذ من الحديث أيضًا سنيَّة بعث السَّلام مع أحد.

٩ السَّلام عند دخول المجلس، وعند مفارقته أيضًا:

يُسَنُّ لمن أراد أن يقوم من المجلس، ويفارقه أن يُسلِّم عليهم قبل أن يفارقهم، كما سلَّم حين قَدِمَ عليهم.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٠٥٥.
(٢) رواه البخاري برقم ٣٢١٧، ومسلم برقم ٢٤٤٧.
(٣) رواه أحمد برقم ٩٦٦٤، وأبو داود برقم ٥٢٠٨، والترمذي برقم ٢٧٠٦، وصححه الألباني صحيح الجامع ١/ ١٣٢.



١٠ تُسَنُّ المصافحة مع السَّلام عند اللُّقيا:



وعلى هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم، دلَّ عليه: حديث قَتادة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١].



١١ يُسَنُّ التبسّم، وطلاقة الوجه عند اللقاء:



لحديث أَبي ذَرّ رضي الله عنه قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شيئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»[٢]، وعند الترمذي من حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٣].

١٢ تُسَنُّ الكلمة الطيبة فهي صدقة:

وسواء كانت عند اللقاء، أو المجالسة، أو في أي حال، فالكلمة الطيبة سُنَّة؛ لأنها صدقة.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»[٤].

وكثيرًا ما يجري على ألسنة الناس كلامٌ طيبٌ، لو احتسبوه لأُجروا على ذلك كثيرًا، وأخذوا من هذه الصدقات بحظ وافر.

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٢٦٣.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٦٢٦.
(٣) رواه الترمذي برقم ١٩٥٦، وصححه الألباني الصحيحة ٥٧٢.
(٤) رواه البخاري برقم ٢٩٨٩، ومسلم برقم ١٠٠٩.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلمة طيبة مثل أن تقول له: كيف أنت؟ كيف حالك؟ كيف إخوانك؟ كيف أهلك؟ وما أشبه ذلك؛ لأن هذه من الكلمات الطيبة التي تدخل السرور على صاحبك، كل كلمة طيبة فهي صدقة لك عند الله، وأجر، وثواب»[1].

 ١٣ استحباب ذكر الله تعالى في المجلس:



والأحاديث في فضائل مجالس الذكر، والحث عليها كثيرة، ومن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...** »[2].

 ١٤ يُسَنُّ ختم المجلس بـ: كفارة المجلس:

لحديث أَبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَس فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**»[3].

(١) انظر: شرح رياض الصالحين لشيخنا ٢/ ٩٩٦ باب: استحباب طيب الكلام، وطلاقة الوجه عند اللقاء.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٤٠٨، ومسلم برقم ٢٦٨٩.
(٣) رواه الترمذي برقم ٣٤٣٣، وصححه الألباني صحيح الجامع ٢/ ١٠٦٥.

ثالثاً: سُنَن في اللِّباس، والزِّينة



١ من السُّنَّة التَّيامن في التَّنعُّل:

من السُّنَّة إذا أراد المسلم أن يلبس نعليه أن يبدأ باليمنى، ومن السُّنَّة إذا أراد أن ينزعهما يبدأ باليسـرى.



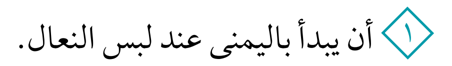
ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»[١].

وفي لفظ آخر لمسلم: «**لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»[٢].

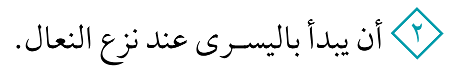
(١) رواه البخاري برقم ٥٨٥٦.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٠٩٧.



فغي هذين الحديثين، ثلاث سُنَن:



١) أن يبدأ باليمنى عند لبس النعال.



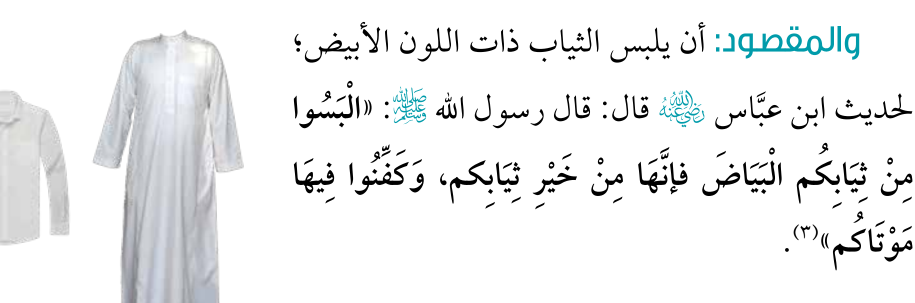
٢) أن يبدأ باليسـرى عند نزع النعال.

٣) أن يلبس النعلين جميعًا، أو يخلعهما جميعًا، بحيث لا يمشـي بنعل واحدة.

وأيضًا من السُّنَّة الصلاة بالنعال؛ لحديث سعيد بن يزيد ﷺ قال: سألتُ أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

وجاء في سنن أبي داود حديث شَدَّاد بن أَوْس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلاَ خِفَافِهِمْ**»[2].

٢ مِن السُّنَّة لبس البياض من الثياب:



والمقصود: أن يلبس الثياب ذات اللون الأبيض؛

لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم**»[3].

قال شـيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «وهو شامل للبس الثياب البيض: القمص، والأُزر، والسـراويل، كلها مما ينبغي أن تكون من البياض، فإنه أفضل، ولكن لو أنه لبس من لون آخر فلا بأس، بشـرط ألَّا يكون مما يختص لبسه بالنساء»[4].

---

(١) رواه البخاري برقم ٣٨٦، رواه مسلم برقم ٥٥٥.

(٢) رواه أبو داود برقم ٦٥٢.

(٣) رواه أحمد برقم ٢٢١٩، وأبو داود برقم ٣٨٧٨، و الترمذي برقم ٩٩٤، وصححه الألباني صحيح الجامع ١/ ٢٦٧.

(٤) شـرح رياض الصالحين، لشـيخنا ٢/ ١٠٨٧.



٣ من السُّنَّة استعمال الطِّيب:

لحديث أَنَـس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[1].

- وأمَّا لفظ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ» فضعيف.

وكان يَكرَه ﷺ أن توجد منه ريح كريهة: فقد جاء عند البخاري في حديث طويل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ»[2]. **أي**: الريح غير الطيبة.

يُكْرَه ردُّ الطيب.

ويدلّ عليه: لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»[3].

٤ من السُّنَّة التيمُّن عند ترجيل الشَّعَر:

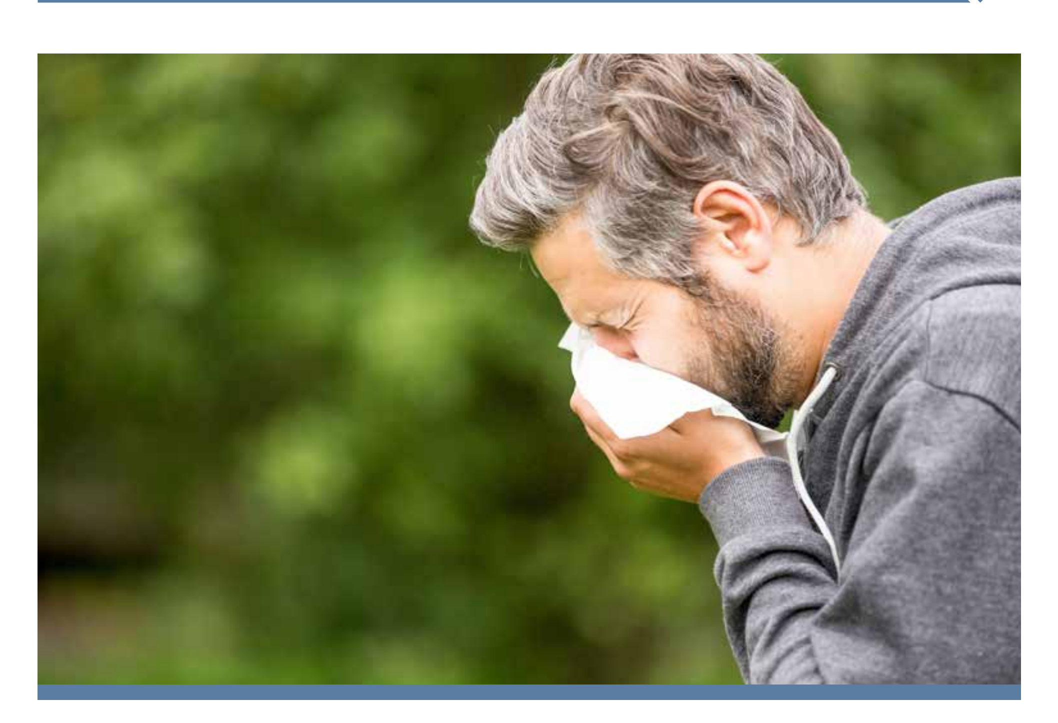
والمقصود بترجيل الشعر هو: مشطه، فإنَّ مِن السُّنَّة أن يبدأ بالجهة اليمنى، ثم اليسـرى.



ويدلّ عليه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعجبهُ التَّيمُّنُ في تَنَعُّله وتَرَجُّلهِ وطُهوره وفي شأنهِ كلِّه»[4].

(١) رواه أحمد برقم ١٢٢٩٣، والنَّسَائي برقم ٣٩٤٠. وقال الألباني في صحيح النَّسَائي: «حسن صحيح».
(٢) رواه البخاري برقم ٦٩٧٢.
(٣) رواه البخاري برقم ٢٥٨٢.
(٤) رواه البخاري برقم ١٦٨، ومسلم برقم ٢٦٨.

رابعًا: سُنَن في العطاس، والتثاؤب



سنن العُطاس:

١ يُسَنُّ للعاطس أن يقول: «الحمد لله».

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[١] .

ويسنُّ له أن ينوِّع فيقول أحيانًا : «الحمد لله على كل حال»، لما رواه أبوداود: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الْحَمدُ لله عَلَى كلِّ حَال**»[٢].

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٢٢٤.

(٢) رواه أبو داود برقم ٥٠٣١. وقال ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد ٢/ ٤٣٦ عن هذا الحديث: «إسناده صحيح».

ويقول له المشمِّت: «يرحمك الله»، ويُسَنُّ للعاطس أن يردَّ عليه، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، وكل هذا دلَّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق.

٢ السُّنَّة ألاَّ يُشمَّت العاطس إذا لم يحمد الله تعالى.

فإذا لم يحمد اللهَ تعالى العاطس فليس من السُّنَّة أن نشمِّته، بل السُّنَّة ألا يُشمَّت؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ**»[1]، وهذا من فعله ﷺ وجاء من قوله ﷺ ما رواه مسلم، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ**»[2].

ولكن إذا كان المقام مقام تعليم كأن يربي الأبُ ابنَه، أو المعلمُ طلابَه، أو نحو ذلك ممّا هو في مقام التعليم، فإنه يقول له: قل: «الحمد لله»؛ ليربيه على هذه السُّنَّة فقد يكون جاهلًا لسنّيتها.

وكذا من كان مزكومًا فإنه لا يُشمَّت بعد الثالثة، فإذا عطس ثلاث مرات يُشمَّت، وبعدها لا يُشمَّت.

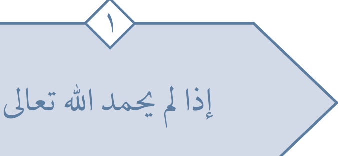
ويدلّ عليه: ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا، قالَ: «**شَمِّتْ أَخاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ**»[3].

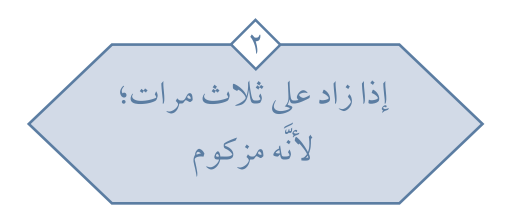
ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**»[4].

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٢٢٥.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٩٩٢.
(٣) رواه أبو داود برقم ٥٠٣٤. وقال الألباني رحمه الله: «حسن موقوف، ومرفوع» صحيح أبي داود ٤/ ٣٠٨.
(٤) رواه مسلم برقم ٢٩٩٣.

فتحصَّل مما سبق أنَّ العاطس لا يُشمَّت في حالين:







سنن التثاؤب:

من السُّنَّة كظم الفم عند التثاؤب، أو ردُّه باليد.

ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشيطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشيطَانُ**»[(١)].

وعند مسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشيطَانَ يَدْخُلُ**»[(٢)]، فيكون كظم التثاؤب إمَّا بالتحكم عن طريق الفم، وذلك بمنع انفتاحه، أو بضغط الأسنان على الشفة، وإمَّا بوضع اليد على الفم، ونحو ذلك.

- وأيضًا فإن الأفضل للمتثائب ألَّا يرفع صوته بالتثاؤب، كأن يقول: ها، أو آه، ونحوها من الأصوات التي يصدرها؛ لأنَّ هذا مدعاة لضحك الشيطان عليه.

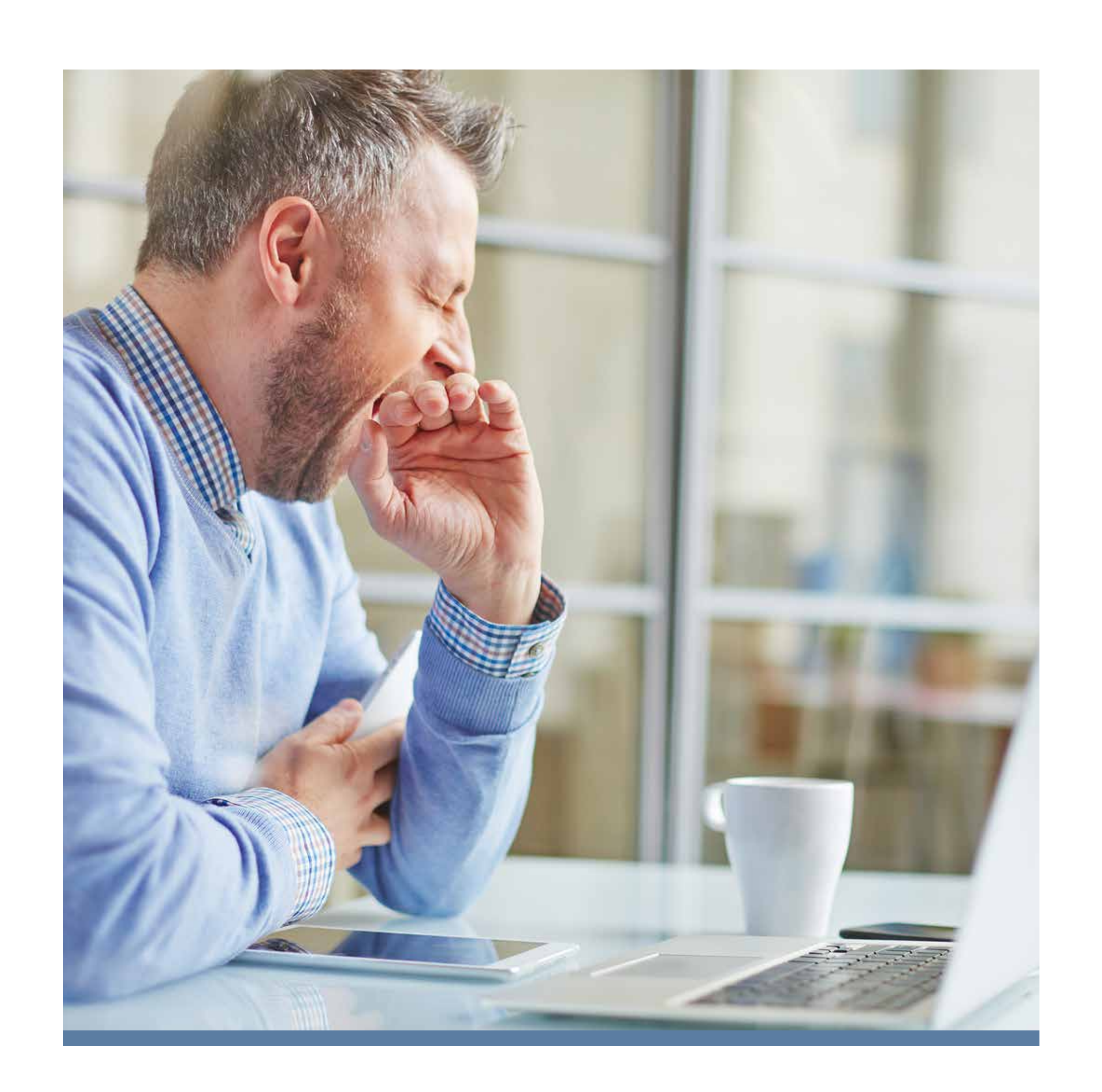
ويدلّ عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ «هَا» ضَحِكَ الشيطَانُ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٦٦٣.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٩٩٥.
(٣) رواه البخاري برقم ٣٢٩٨، ومسلم برقم ٢٩٩٤.

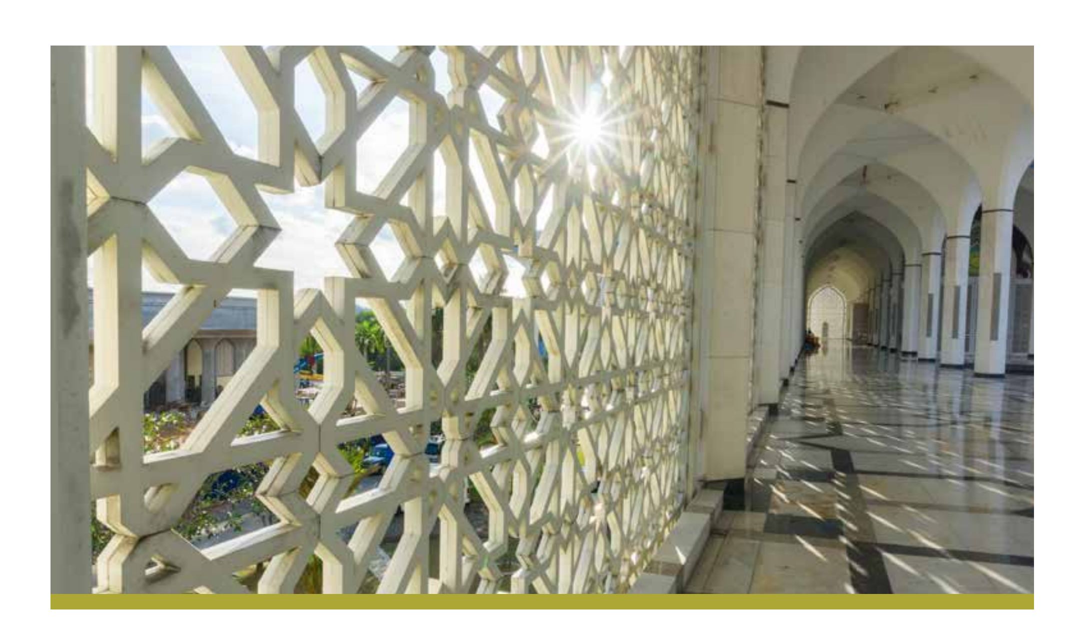
وجاء بلفظ عند أحمد ﵁: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّه مَا اسْتَطَاع، وَلا يَقُل: «آه آه»، فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا فَتَحَ فَاهُ، فَإِنَّ الشيطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَو بِهِ**»[1].

تنبيه: اعتاد بعض الناس على التَّعوذ من الشـيطان بعد التثاؤب، ولا دليل على ذلك بل هو مخالفة لهدي النَّبي ﷺ؛ لأنه جاء بذكر لم يرشد إليه النَّبيُّ ﷺ في هذا الموطن.



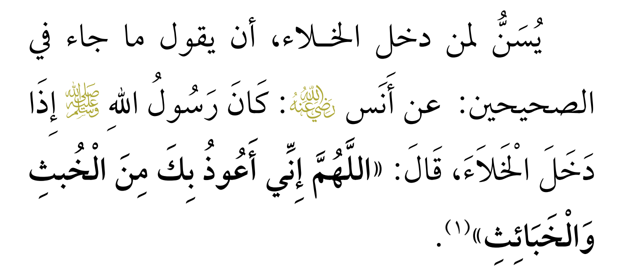
(١) رواه أحمد برقم ٩٥٣٠، وصححه الألباني الصحيحة ٢٤٢٠.

خامسًا: سُنَن أخرى يومية



قول الذكر الوارد عند دخول الخلاء، والخروج منه.





يُسَنُّ لمن دخل الخلاء، أن يقول ما جاء في الصحيحين: عن أَنَس رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبثِ وَالْخَبَائِثِ**»[1].

والخبُث: بضم الباء: ذكران الشياطين، والخبائث إناثهم، فتكون الاستعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم.

والخبْث: بتسكين الباء: الشر، والخبائث النفوس الشريرة، فتكون الاستعاذة من الشر وأهله، والتسكين أعمّ .

(١) رواه البخاري برقم ٦٣٢٢، ومسلم برقم ٣٧٥.



ويُسَنُّ لمن خرج من الخلاء أن يقول:

ما جاء في مسند أحمد، وسنن أبي داود، والترمذي، وصححه الألباني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[1].

من السنة كتاب الوصية:

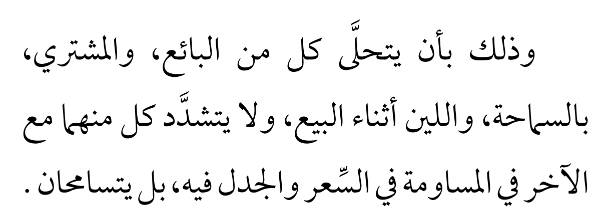


فالوصية سُنَّة لكل مسلم حال المرض، أو الصِّحة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[2]، وذكر الليلتين في الحديث ليس تحديدًا، وإنما المراد به ألَّا يمر عليه زمن قصير إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يموت، وهذه سُنَّة عامَّة لكل الناس.

- أمَّا الوصية فيما عليه من حقوق الله تعالى كزكاة، أو حج، أو كفَّارة، أو حقوق الآدميين كالدَّيْن، وأداء الأمانات، فهذه واجبة لا سُنَّة؛ لأنه يتعلَّق بها أداء حقوق واجبة، لاسيما إذا لم يعلم بهذه الحقوق أحد، [وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

السماحة، واللين في البيع والشراء:





وذلك بأن يتحلَّى كل من البائع، والمشتري، بالسماحة، واللين أثناء البيع، ولا يتشدَّد كل منهما مع الآخر في المساومة في السِّعر والجدل فيه، بل يتسامحان .

(١) رواه أحمد برقم ٢٥٢٢٠، وأبوداود برقم ٣٠، و الترمذي برقم ٧، وصححه الألباني تحقيق مشكاة المصابيح ١/١١٦.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٧٨٣، ومسلم برقم ١٦٢٦. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويدلّ عليه: حديث جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا؛ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[١].

وكذلك إذا طالب بقضاء حَقِّه، فإنَّ من السُّنَّة أن يُطالب بسهولة ولين؛ لقول النَّبي ﷺ: «**وإذا اقتضى**».



صلاة ركعتين بعد كل وضوء:

وهذه من السُّنَن اليوميَّة التي يترتب عليها فضل عظيم، وهو: دخول الجنة، فعَن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[٢]، و«**دَفَّ نَعْلَيْكَ**»: يعني: تحريك نعليك.



انتظار الصَّلاة:

وانتظار الصلاة من السُّنَن التي يترتَّب عليها فضل عظيم .

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**»[٣]، فهو بانتظاره يأخذ أجر الصلاة .

---

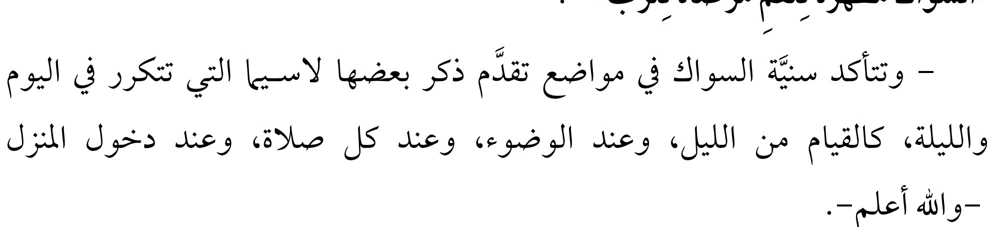
(١) رواه البخاري برقم ٢٠٧٦.
(٢) رواه البخاري برقم ١١٤٩، ومسلم برقم ٢٤٥٨.
(٣) رواه البخاري برقم ٦٥٩ ، رواه مسلم برقم ٦٤٩.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**»[1].

وقوله: «**ما لم يُحدِثْ**» -أي ما لم يأتِ بشيء ينقض الوضوء-، وجاء عند مسلم: «**مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»[2] -أي أن هذا الثواب مشروط بألَّا يُلحق بأحد أذية في مجلسه-، ولا ينتقض وضوئه.

السِّواك:

والسِّواك من السُّنَن المطلقة التي تُفعل في كل وقت، وكان النَّبيّ ﷺ يحث عليه كثيرًا حتى قال: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**»[3]، وقال النَّبيُّ ﷺ فيه: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[4].



- وتتأكد سنيَّة السواك في مواضع تقدَّم ذكر بعضها لاسيما التي تتكرر في اليوم والليلة، كالقيام من الليل، وعند الوضوء، وعند كل صلاة، وعند دخول المنزل -والله أعلم-.



تجديد الوضوء لكل صلاة:



يُسَنُّ للمسلم أن يُجَدد الوضوء لكل صلاة، فلو توضأ لصلاة المغرب مثلًا ثم صلَّى المغرب، فإذا جاءت صلاة العشاء يُسنُّ له أن يتوضأ، ولو كان على طهارة، فالسُّنَّة أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً جديدًا.

(١) رواه البخاري برقم ٦٥٩، ومسلم برقم ٦٤٩.
(٢) رواه مسلم برقم ٦٤٩.
(٣) رواه البخاري برقم ٨٨٨. من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) رواه أحمد برقم ٧، والنَّسَائي برقم ٥. من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني الإرواء ١/ ١٠٥.

ويدلّ عليه: حديث عند البخاري قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1]، وأيضًا من السُّنَّة أن يكون الإنسان على طهارة خلال يومه؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال: «**وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[2].

الدُّعاء:

بيان ما يُسَنُّ للمسلم فعله إذا أراد أن يدعو، فمِن السُّنَن:

أ أن يدعو وهو على طهارة.

لحديث أبي موسى رضي الله عنه في الصحيحين، وقصته مع عَمِّه أبي عامر رضي الله عنه، حين بعثه النَّبيُّ ﷺ على جيش أوطاس، وفي الحديث: قُتل أبو عامر رضي الله عنه، وأوصى أبا موسى رضي الله عنه أن يُقرئ النَّبيَّ ﷺ السلام، ويدعو له، قال أبو موسى: «فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ، أَبِي عَامِرٍ**»، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ**»[3].

ب استقبال القِبلة.

عن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ...[4].

---

(١) رواه البخاري ٢١٤.

(٢) رواه أحمد برقم ٢٢٤٣٤، وابن ماجه برقم ٢٧٧، والدارمي برقم ٦٥٥، وصححه الألباني صحيح الجامع ١/ ٢٢٥.

(٣) رواه البخاري برقم ٤٣٢٣، ومسلم برقم ٢٤٩٨.

(٤) رواه مسلم برقم ١٧٦٣.



ج رفع اليدين.

ويدلّ عليه: حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، وفيه: «فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ»، والأحاديث لهذه السُّنَّة كثيرة.

د البدء بالثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسوله ﷺ.

لَما رواه الترمذي، عن فَضَالَةَ بن عُبَيْد رضي الله عنه قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدْ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ**»[1].

هـ دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنى.

فيختار من أسماء الله الحسنى ما يلائم دعاءه ويوافقه؛ فإذا سأل الله – سبحانه– الرزق، قال: «يا رزاق»، وإذا سأله الرحمة، قال: «يا رحمن يا رحيم»، وإذا سأله العِزَّة، قال: «يا عزيز»، وإذا سأله المغفرة، قال «يا غفور»، وإذا سأله شفاء قال: «يا شافي».

وهكذا يدعو بما يناسب دعــاءه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

و تكرار الدعاء، والإلحاح فيه.

ويدلّ عليه: حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي تقدَّم حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي**»، وما زال يهتف بربه تعالى حتى سقط رداؤه عن منكبيه، وأبو بكر يلتزمه ويقول له: «يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ»[2].

(١) رواه الترمذي برقم ٣٤٧٦، وصححه الألباني صحيح الجامع ١/ ١٧٢.
(٢) رواه مسلم برقم ١٧٦٣.

وكذلك ما جاء في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حينما دعا النَّبيُّ ﷺ لدَوْس، فقال: «**اللهم اهْدِ دَوْسًا وائْتِ بهم، اللهم اهْدِ دَوْسًا وائت بهم**»(١).

وكذلك ما جاء في صحيح مسلم، في: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ**»(٢)، وهذا تكرار فيه إلحاح.

والسُّنَّة أن يدعو ثلاثًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: «وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلاثًا، وَإِذَا سأَلَ، سَأَلَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَال: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلاث مَرَّاتٍ(٣).

ز إخفاء الدعاء.

لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف:٥٥]، وإخفاء الدعاء أقرب للإخلاص، ولذا امتدح الله عليه السلام زكريا ، فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ [مريم:٣]؛ طلبًا للإخلاص على أحد أقوال أئمة التفسير.



فائدة: ربما يسأل البعض: ماذا أقول في دعائي؟



فالجواب: ادع بما تريده من أمور الدنيا والآخرة، واحرص في دعائك على جوامع الكَلِم، وهي الأدعية الواردة في الكتاب والسُّنَّة، ففيها سؤال خيري الدنيا والآخرة، وتأمل هذا السؤال حين عُرض على النَّبيِّ ﷺ فأجاب بكلمات عظيمات، تجمع للمسلم الدنيا والآخرة، فما أعظمها من بشارة، وما أجزلها من عطيَّة، فتمسك بهن وتدبرهن.

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِـعَ النَّبِي ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**»،

---

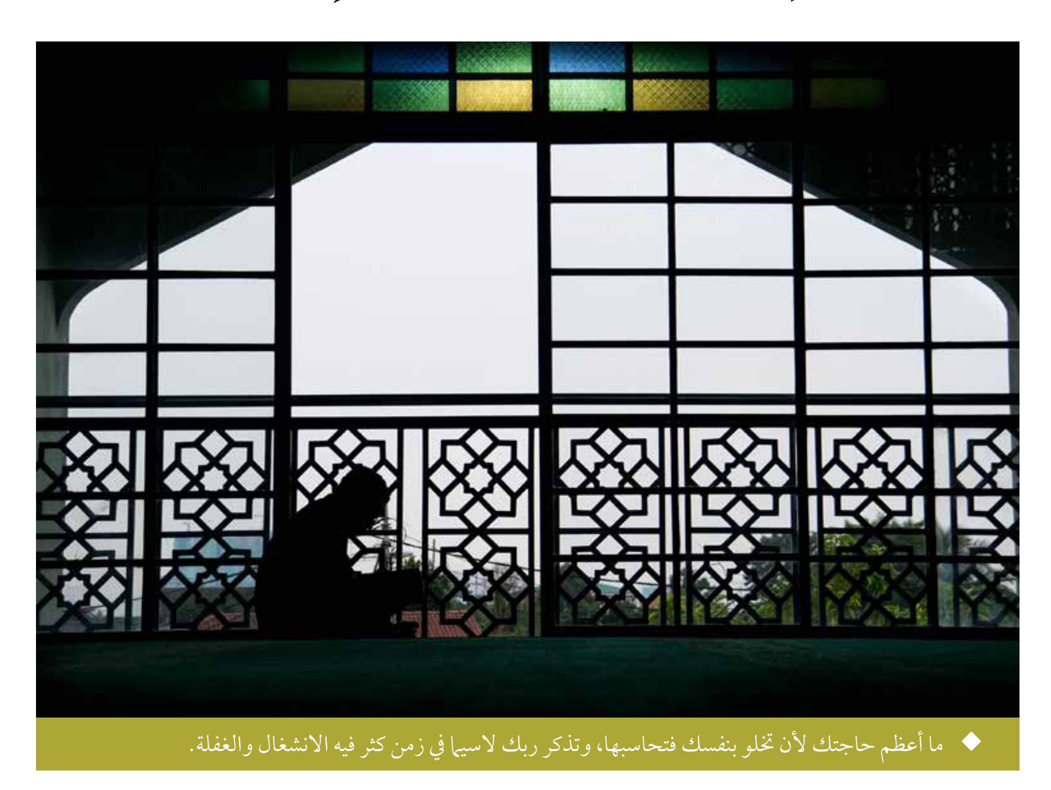
(١) رواه البخاري برقم ٢٩٣٧، ومسلم برقم ٢٥٢٤.
(٢) رواه مسلم برقم ١٠١٥.
(٣) رواه البخاري برقم ٢٤٠، ومسلم برقم ١٧٩٤.

وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلاَّ الإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»[1].

وفي رواية له: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**»[2].

فائدة أخرى:

يُسَنُّ للإنسان أن يدعو لأخيه بظهر الغيب، فهي دعوة مستجابة بإذن الله تعالى، وللداعي فضل عظيم، وهو ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**»[3].



ما أعظم حاجتك لأن تخلو بنفسك فتحاسبها، وتذكر ربك لاسيما في زمن كثر فيه الانشغال والغفلة.

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٩٧.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٦٩٧.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٧٣٣ .



من السنن اليومية ذكر الله تعالى:

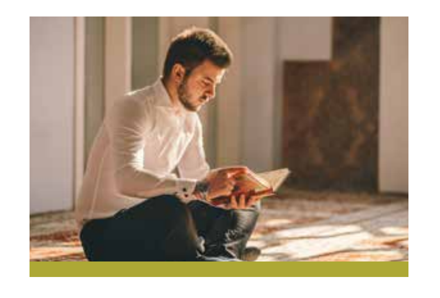
وأعظمه: تلاوة كتاب الله تعالى، فالتعبد بتلاوته أسهر عيون السلف، وأقض مضاجعهم ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨].

فجمعوا في ليلهم تلاوة كتاب الله تعالى، وسائر الأذكار المأثورة عن رسول الله ﷺ، فللّه درُّه من ليل طاب بإحياء أهله له، ويالخسارتنا وتهاوننا، وتفريطنا، بليالينا، وأسحارنا! وعسى أن تسلَم من عصيان إلهنا، إلَّا ما رحم ربنا تعالى.

وعن حماد بن زيد: عن عطاء بن السائب، أنَّ أبا عبد الرحمن قال: «أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات، لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن، والعمل به، وسيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم»[1].



الذِّكر فيه حياة للقلوب:



كثير منَّا لاسيما في هذه الأزمان، وكثرة الانشغال يشكو صدأ قلبه وغفلته، وحياة القلب تكون بالذِّكر، ففي صحيح البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**»، وفي لفظ مسلم قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**»[2].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٤٠٧، ومسلم برقم ٧٧٩.

حث الله ﷻ على ذِكْره في مواضع عديدة، منها:

١ حث اللهُ ﷻ عباده؛ لأن يكثروا من الذِّكر، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢].

٢ ووعد الله تعالى الذاكرين والذاكرات، بالمغفرة، وعظيم الأجر والثواب، فقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٣ وحذرنا الله ﷻ من صفات المنافقين، التي منها قلة ذكر الله تعالى والله المستعان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء:١٤٢].

٤ وحذرنا الله ﷻ من الانشغال بالأموال، والأولاد عن ذكره جل وعلا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

٥ وتأمَّل معي هذا الفضل العظيم، والشرف الرفيع، قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾، وقال في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[1].

ومما ورد في سُنَّة النَّبيّ ﷺ من أنواع الذكر كثير، منها ما يلي:

١ عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ

(١) رواه البخاري برقم ٧٤٠٥، ومسلم برقم ٢٦٧٥. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1].

٢ وعن أبي أيوب ﵁ قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، عَشر مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[2].

٣ وعن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فقال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ. أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»[3].

٤ عن أبي هريرة ﵁ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عنه خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[4]، وفي رواية عند مسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»[5].

والأحاديث في أنواع الذِّكر وفضلها كثيرة، والذي تقدَّم هو من أشهر وأصحّ ما ورد من الذِّكر مما له فضل، وورد غيره كثير، فعن أبي موسى الأَشْعَري ﵁ قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فقَالَ: «قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ»[6].

(١) رواه البخاري برقم ٣٢٩٣، ومسلم برقم ٢٦٩١.
(٢) رواه البخاري برقم ٦٤٠٤، ومسلم برقم ٢٦٩٣.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٦٩٨.
(٤) رواه البخاري برقم ٦٤٠٥، ومسلم برقم ٢٦٩٢.
(٥) رواه مسلم برقم ٢٦٩٢.
(٦) رواه البخاري برقم ٤٢٠٢، ومسلم برقم ٢٧٠٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللّهِ، وَالْحَمْدُ للّهِ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللّهُ، وَاللّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»[1].

والاستغفار أيضًا هو من أنواع الذِّكر، وتقدَّم حديث الأغرِّ المُزني رضي الله عنه عند مسلم، وقول النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[2].

وهذا فعله ﷺ، وقد حثَّ على الاستغفار من قوله، كما في صحيح مسلم عن الأغرِّ رضي الله عنه أيضًا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[3].

وعند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[4]، فينبغي للعبد ألَّا يغفل عن الاستغفار.

وأختم سُنَّة الذِّكر -وكذا جميع السُّنَن اليوميَّة- بذكر عظيم جاء في الصحيحين، ختم به البخاري صحيحه، وختم به ابن حجر كتابه بلوغ المرام رحمهما الله، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ: سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللّهِ الْعَظِيمِ**»[5].

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٩٥.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٧٠٢.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٧٠٢.
(٤) رواه البخاري برقم ٦٣٠٧.
(٥) رواه البخاري برقم ٦٤٠٦، ومسلم برقم ٢٦٩٤ .








جميع لغات المشروع
ALL LANGUAGES



اللغة العربية
ARABIC
LANGUAGE